وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل دبلوم الماستر تخصص قانون جنائي بعنوان:

العمل الصحفي في ضوء القانون الجزائي الجزائري

إعداد الطالبة : عسلوج خيرة

المشرف الرئيسي : بوالقمح يوسف
المشرف المساعد : بوصيدة فيصل

لجـــنة المناقشة :

- أ .د / لنكار محمود رئيسا .
- أ / بوصيدة فيصل مشرفا .
- أ / بلمشيرح محمد مناقشا .

السنة الجامعية : 2012- 2013

شكـــــر وتقـــــــدير

الشكر لله عزّ و وجل أنْ وفقني لإتمام هذا العمل وأدعوه دوما أن يلهمني التوفيق والسّداد.

الشكر لكل من له الفضل عليّ من أساتذة واخص بالذكر أستاذاي المشرفين :

الأستاذ بوالقمح يوسف والأستاذ بوصيدة فيصل

اللذان ساعداني على إنجاز هذه المذكرة .

شكري الخاص للأستاذ فليغة نور الدين الذي قدم لي يد المساعدة.

كما لا أنسى أستاذتي ساطوطاح سميرة وطراد كوثر على دعمهما لي .

شكري إلى الأخ نطّور عمّار الذي ساعدني في كتابة المذكرة .

تشكراتي لكل من قدم لي يد المساعدة بكلية الحقوق 20 أوث 1955 بسكيكدة.

وخاصة سحاب جمال وصورية .

شكري المسبق لأعضاء لجنة المناقشة من أساتذة محترمين لقبولهم مناقشتي وتقديمي .

الإهـــــــداء

إلى والدي .....إلى والدتي

كل أعـــمالي ثمرة لجـــهودكما

إلـــــــــــــى أمي الثانية خالتي بركاهم

إلى إخوتي الأعزاء والغاليين على قلبي بوزيد و نصر الدين

إلـــــــى أخـــــواتي الفـــــراشات هنـــــــية و ريمة

إلـــــــى أخـــــي الغـــالي صـــــليح و زوجـــته نينا

إلـــــى أحـــــــبتي عـصافـير الـــــــــدار

ريـــــتاج سارة و عـــــــــبد الرحـــــــيم

إلى زملاء الدراسة خاصة سمـــية طـــلعة

إلى كـــل من يحب العلم اهدي عملي

خـيرة عسلوج

قائمة المختصرات

- ج . ر : جريدة رسمية
- ج : جـــــــــــزء
- ص : صفـــــــــحة
- ق.إ . ج : قانون غجراءات جزائية
- ق.ع : قانون عقوبات

مقـــــدمة

حرية الصحافة ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان بداية حق الإنسان في اعتقاد ما يريد ، ثم حقه في التعبير عن اعتقاده بأية وسيلة كانت ، ومن ثمة أصبحت الصحافة أحد أهم ومسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر ، فهي تساهم وبشكل رئيسي في ترتيب أولويات الاهتمامات مؤثرة على عملية إصدار القرار سواء عن طريق الإعلاميين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة في المجتمعات المحلية منها والعالمية ، أو عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة خاصة في ظل التطور المذهل الذي تعرفه ولذلك أصبحت الصحافة تعد من أهم الوسائل الحديثة والمتطورة في الفترة الراهنة والتي تضمن للإنسان حرية إبداء الرأي والتعبير بحيث تجعله ينقلها إلى المحيط الخارجي بكل سهولة ، وهو ما يمكننا من القول بأن حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب في التعبير عن الرأي سواء بالكلمة أو بالصورة أو بالرسم خاصة أن المصلحة العامة تقتضي التعرف على من يتولى الوظائف العامة والهامة سواء من حيث صورهم أو تاريخ حياتهم وأفكارهم السياسية وغيرها مما يتيح للجمهور تقييم أعمالهم ، وإصدار حكم صحيح على هذه الشخصيات ولا يستلزم ذلك الخوض في الحياة الخاصة بصفة مطلقة إذ يجب على الصحفي عند ذلك مراعاة ضميره والحرص على عدم تلويث شرف واعتبار الآخرين [1] .

وباعتبار أن وسائل الإعلام وسيلة للإعلان عن الرأي وأداة التعبير عن الفكر فهي الأداة القوية التي يتمكن من خلالها الشعب من الرقابة الفعالة على أعمال وموظفي الحكومة ، ولا يمكن أن تكون لها هذه المكانة في قلب الديمقراطية أو في ضمير الشعوب الحرة ، كما لا يمكنها أداء وظيفتها التي من أجلها تبّصر الشعوب بكيفية إدارة ممثليه لمصالحه دون أن يكفل للقائمين عليها حق التعبير والكتابة في هذه الوسائل بصورة كاملة .

وثمة اعتبار آخر يقتضي كفالة حق التعبير في وسائل الإعلام لقيام حرية الصحافة تعكسه طبيعة النظر إلى هذه الحرية . فالنظرة إلى هذه الحرية على إنها حق من حقوق الصحفي تستوجب أن يكفل له حق التعبير حتى يتمكن من ممارسة هذه الحرية بصورة فعلية لا على أنه صحفي ، وإنما باعتباره مواطنا يجب أن يتمتع بذلك الحق كأحد حقوق المواطنين الأساسية [2] ، و اعترافا بالأهمية التي تشكلها حرية الصحافة في العالم ، هذا ما أدى إلى النص عليها في الإعلانات العالمية والمواثيق الإقليمية

---

[1] - Le Vasseur(s) : La liberté de la presse et justice pénale R.P.D.S.1960 p 250.

[2] -Pinto(r) : La liberté d'information et d'opinion en le droit information J.P.I. P 123.

والوطنية منها : إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوث 1789 ، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م [1] وصولا إلى الدساتير الوطنية نذكر منها بالأخص دستور 1996 الصادر في 18 نوفمبر 1996 الذي جاء في **مادته 36** أنه :" **لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي**".

وبالرغم أن الصحافة تعد من الوسائل الهامة والرائدة في نقل الأفكار والمعلومات حتى أصبح ينظر إليها على أنها السلطة الرابعة ، إلا أن أغلب التشريعات حرصت على تنظيم العمل الصحفي حتى لا يستعمل هذه الأخيرة كوسيلة للتقليل من شرف واعتبار الأشخاص أو الدعوة إلى ارتكاب الجرائم ، بحيث جرّمت تلك التشريعات كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ، وعليه أصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام حقوق الغير والمبادئ الأخلاقية والمصلحة العامة للمجتمع وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري على غرار بقية الدول .

فإذا تجاوزت الصحافة حدود الرأي والتعبير دخلت في نطاق المحظور ، وهذا الأمر يستوجب تدخل قانون العقوبات ، ذلك أنّ خروج الصحافة عن دائرة المباح يعني حتمية العقاب [2] .

والنطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد والمجتمع وهذه الجرائم حددها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإعلام ، وبالتالي فالصحافة بجميع أنواعها سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو الكترونية قد تتصل بالجريمة بطريقة غير مباشرة كأن تكون مساعدة على ارتكاب الجريمة ،إذ بيّن "لمبروزو" في دراسة حول التأثير الصحافة على الإجرام أن الصحافة تشجّع على الإجرام من خلال المواظبة على نشر الأخبار والجرائم وإظهار المجرمين في صور المغامرين الأبطال ، وهو ما يدفع المراهقين خاصة إلى تقليدهم .

كما قد تؤدي حرية الصحافة إلى ارتكاب الجريمة بشكل مباشر بحيث يعتدي على شرف واعتبار الأشخاص أو إهانة هيئة من الهيئات بمناسبة المقالات الصحفية أو ما يشابهها [3].

وبما أنّ المشرع هو السلطة المنوط بها الاختصاص لتنظيم هذه الحريات من جهة ، وحماية النظام العام من جهة أخرى ، فإنه كان لزاما عليه أن يعمل جاهدا لإرساء معالم حرية الصحافة وتبيان مجالها ليضمن من وراء ذلك الوصول إلى نقطة التوازن بين حرية الصحافة وحماية النظام العام ، خاصة وإن الجرائم الصحفية هي جرائم عادية افترقت بواسطة وسائل الإعلام ، واقترافها بواسطة هذه الأخيرة هو الذي يضفي عليها طابع الجريمة الصحفية ، فارتكاب الصحفي لجريمة صحفية يرتب في

---

[1] - تنص المادة 19 منه على : **"لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير ، وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل من خلال أي وسيلة إعلامية وبغض النظر عن الحدود السياسية "**

[2] - درابلة العمري سليم : تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون – الجزائر – 2004 ، ص 1

[3] - طارق كور : جرائم الصحافة – مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام - ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر- ط 2008 ، ص-ص 3-4.

حقه مسؤولية جزائية بخصوص الجريمة التي ارتكبها عن طريق النشر أو البث عبر وسائل الإعلام ، والسؤال المثار هنا هل تطبق عليه في تقرير المسؤولية الجزائية أحكام القواعد العامة للمسؤولية ، أم أن أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي تتميز بضوابط خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ؟.

ونظرا **لأهمية هذا الموضوع** خاصة وأن الصحافة تعد من أهم وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام ، والتي عن طريقها يمكن توجيهه حول مسألة معينة ، والحصول على رأيه أو حكمه المسبق فيها ، ونظرا لأنه قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد ، هذا ما دفعنا لدراسة الأحكام التي وضعها المشرع لتنظيم ممارسة العمل الصحفي حتى يقي المجتمع وأفراده من كل بغي يقع عليهم بسبب إساءة استعمالها .

إضافة أنه رغم حيوية الموضوع البالغة ، فهو يعاني من قلة المؤلفات الجزائرية ، لذلك حاولنا معالجته من خلال هذا البحث لتقديم بعض المعلومات الأساسية عن أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي في القانون الجزائري تدعيما للمكتبة الجزائرية .

و**هدفنا** هو لفت انتباه المشرع الجزائري إلى ضرورة توحيد التجريمات الخاصة بالعمل الصحفي في قانون واحد قانون العقوبات أو قانون الإعلام .

اعتمادا على **دراسة تحليلية** لمختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون العقوبات ، مع الالتجاء إلى **القانون المقارن** في حالات نادرة.

وعليه كانت **إشكالية** بحثنا تتمحور حول :

- ماهي خصوصية التجريم في العمل الصحفي في التشريع الجزائري ، وماهي القيود المفروضةعليه.؟

والتي تنبثق عنها التساؤلات الفرعية التالية :

- كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي ؟.

- ماهي جرائم العمل الصحفي التي أقرّها المشرع في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام ؟.

وقد انتهجنا في تناولنا لهذا الموضوع باحثين في هذه الإشكاليات الخطة التالية والمتضمنة فصلين. الفصل الأول تناولنا فيه أحكام تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي ، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ضوابط تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي ، أما الثاني فخصصناه لدراسة خصوصية القيود الواردة على العمل الصحفي .

في حين تناولنا في الفصل الثاني جرائم العمل الصحفي وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الجرائم المضرة بالأفراد ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم الماسة بحسن سير العدالة .

الفصل الأول

جرائم العمل الصحفي

تأتي الصحافة في مقدمة العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام وتدعيمه من خلال قيامها بتوزيع أفكارها على الملايين من الأفراد بسرعة كبيرة يجعلهم يصدقون أخبارها منذ الوهلة الأولى ، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن الصحافة لا يهمها القيام بواجبها في الرقابة والتوجيه بقدر ما يهمها العمل على زيادة التوزيع وجذب الجمهور إليها فيساء استعمالها ما يؤدي إلى أضرار بليغة سواء بالمصلحة العامة أو بمصلحة الأفراد ، هذا ما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة ، والتي هي موزعة بين قانون الإعلام الجديد رقم 12/05 الصادر في 01 يناير 2012 وقانون العقوبات .

وعليه سنتناولها تناولا موجزا ومقتضبا لا يخّل بها ، وفي نفس الوقت يخدم الهدف المرجو من الدراسة وهو ربط العلاقة بين ضوابط تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي من جهة والجرائم التي تنشأ عن تجاوز هذه الضوابط والحدود المقررة لها من جهة أخرى .

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الجرائم المضرة بالأفراد ، أما المبحث الثاني فهو بعنوان الجرائم الماسة بحسن سير العدالة .

المبحث الأول

جرائم العمل الصحفي المضرة بالأفــراد

إن المقصود بمصطلح شرف واعتبار الأشخاص المركز أو المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع ، وهي تعتمد على صفاته وعلاقاته مع الغير ، حيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي من خلال هذه العلاقات ، أو هو المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين في ضوء القيم والضوابط التي تسود ذلك المجتمع في زمان ومكان معينين ، فالمساس بالشرف والاعتبار هو بوجه عام كل ما يوجب الاحتقار أو يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير .

وعليه فقد كَفِلَ المشرع الجزائري للأفراد الحق في صون شرفهم واعتبارهم خاصة وأن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار من الجرائم القولية أو الكتابية عموما ، وبالتالي فإننا سنتناولها في هذه الدراسة بالنظر إلى وقوعها بطريق النشر والإذاعة في وسائل الإعلام وهذا هو الركن المشترك بين هذه الجرائم ، وهو ما يتحقق به مصطلح جرائم العمل الصحفي ، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول جرائم الشرف والاعتبار ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

المطلب الأول

جرائم الشرف والاعتبار

تشمل جرائم الشرف والاعتبار الجرائم التالية : القذف ، السب ، الإهانة ، والإساءة ، كل هذه الجرائم وردت في قانون العقوبات رغم صلتها بقانون الإعلام سواء منه القديم رقم 07/90 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990 أو الجديد الصادر بموجب القانون العضوي 05/12/ المؤرخ في 12 جانفي 2012 .

وقد أدخل المشرع تعديلات على هذه المواد إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 . وعليه سنتناولها بالدراسة من خلال فرعين ، نتناول في الفرع الأول جريمة القذف والسّب .و في الفرع الثاني جريمة الإهانة والإساءة .

الفرع الأول
جريمة القذف والسّب

أولا - جريمة القذف :

يحمي القانون شرف واعتبار الفرد والتي يقصد بها الاعتبار والمكانة التي يتمتع بها الشخص والتي تعطيه القيمة الأدبية لذاته في الوسط الاجتماعي الذي يعيشه ، والقذف يعد من أكثر الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ضد الأفراد[1].

ويعرّفْ القذف بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا . ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره [2] .

وتتكون جريمة القذف في التشريع الجزائري من الأركان التالية :

أ- الركن الشرعي :

تنص **المادة 296** من قانون العقوبات على :" **يعد قذفا كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة . ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديد هما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".**

أما **المادة 144** مكرر **والمادة 146** قانون عقوبات فنصتا على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات أو المؤسسات ، أو الهيئات العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

---

[1] - محمد الأمين أبو هجّار ، الصحافة بين الحدود والحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط 2007 ، ص 221.

[2] - شريف الطباخ : التعويض عن جرائم السّب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية - ، ط 2006 ، ص 65 .

ب - الركن المادي :

يتمثل في النشاط الإجرامي هو فعل الإدعاء أو الإسناد ، وموضوع ينصّب عليه هذا النشاط هو الواقعة محل الإدعاء أو الإسناد ، ولا بدأ من توافر شرط العلانية .

1- الإدّعاء أو الإسناد : يختلف مدلول العبارتين

الإسناد : وهذا ما نصت عليه المادة 296 قانون عقوبات صراحة وهو نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.

الإدعاء : ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب مثلا : يقال أن فلان هو الذي سرق مال المؤسسة ، فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية ، ويكون الإسناد أو الإدعاء بأية وسيلة من وسائل التعبير- سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة - ، ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك ، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الإدعاء [1] .

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة ، فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة " والعهدة على الراوي" فإن ذلك لا يرفع عنه المسؤولية ، وتبعا لذلك قضى بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا . وسيان أن يكون الإسناد واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التورية أو في قالب المديح .

بوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أن يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف[2]، إلا أن القانون الجزائري لا يعتد بالأسلوب القولي أو الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه ، فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقبا عليه [3] .

---

[1] - كمال بوشليق : جريمة القدف بين القانون والإعلام ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر- ، ط 2010 ، ص 13.

[2]- احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الاشخاص - ، دار هومة ، ط 2010 ، ص 203.

[3] - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر ، ط 2003 ، ص99.

2-تعيين الواقعة :

يجب أن يكون الأمر الذي يسنده معينا محددا ، وهذا هو الشرط الذي يميز القذف عن السب ، فإن كان الأمر الذي أسنده المتهم للمجني عليه يشتمل على فعل أو واقعة معينة أو محددة كانت الجريمة قذفا ، أما إذا كانت العبارة الشائنة المسندة إلى المجني عليه قد قيلت بقصد التحقير ولا تتضمن حادثا معينا فالجريمة سب لا قذف .فيعتبر قاذفا من يسند إلى آخر أنه سارق سيارة فلان ، أو إلى القاضي أنه تلقى رشوة في قضية فلان ، أو إلى موظف اختلس مالا في عهدته [1] .

3- الواقعة من شأنها المساس بالشرف والإعتبار :

ويقصد بها كل واقعة شائنة والعبارتان لا تؤديان نفس المعني ، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره ، وإنما يعني قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير ، ومن ثمة فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص .
وأما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره ، ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحيط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير ، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير ، أي ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير[2] .

والواقع إن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف ، والفعل الماس بالاعتبار فنستعملهما مترادفين وفي هذا السياق قضي بأن : الإدعاء بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها في حين أثبتت الخبرة الطبية التي أمر بها وكيل الجمهورية بعد الواقعة أنها لا تزال عذراء (غشاء بكارة مطاطي) سليم ، قضى بأن مثل هذا الإدعاء فيه مساس بالشرف والاعتبار [3]، كما قضي بأن الزعم في رسالة منشورة في الصحافة بان كل المسؤولين في القاعدة كاذبون وهم في خدمة الحقرة والظلم والرشوة والتغميس وهم مصنعون من البلاستيك والزفت وهم جهلاء يعد مساسا بالشرف والإعتبار[4] .

ومسالة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة ، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ **1995/03/12 ملف رقم 108616** غير منشور الذي قضت بموجب **:** " أن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية ير

---

[1] - ابراهيم عبد الخالق: المشكلات العملية في جرائم القذف والسب ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية - مصر، ط2003 ، ص 15 .

[2] - - احسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - ، مرجع سابق ، ص 203.

[3]- غ .ج . م . ق3 قرار 1995/01/15 ، ملف 10628 ، قرار غير منشور .

2- غ .ج . م . ق3 قرار 1999/09/07 ، ملف 19358، قرار غير منشور .

لقضاة الموضوع ".[1] ، كما أن القانون الجزائري لا يعتد بصحة الواقعة المسندة غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف ، وهكذا قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الإدعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الإدعاء من إثبات ادعائه ، ومن ثم يتعرض للنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية .
كما قضي بأنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه. [2]

4 – تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة :

ويشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص المسند إليهم الواقعة الشائنة ، على أنه لا يقصد من ذلك أن يحدد المجني عليه بذكر اسمه ، وإنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معها معرفة الشخص أو الأشخاص الذين يعنيهم القاذف .

ولما كانت الغاية من التجريم القذف هي حماية حق الإنسان في شرفه واعتباره ، كان هذا الحق كسائر الحقوق ينقضي بوفاة صاحبه ، فإن النتيجة الحتمية لذلك ، أن جريمة القذف لا تقع إلى في حق الأحياء ، فلا يرتكب هذه الجريمة من يسند واقعة مشينة إلى شخص بعد وفاته باستثناء الحالة التي يتعدى فيها أثر هذا الإسناد شخص الميت إلى ورثته أو أقاربه فتنطوي على خدش لشرفهم واعتبارهم كالقول مثلا عن امرأة بعد وفاة زوجها أنها كانت تخونه مع غيره [3] ، وهذا الحكم هو واجب الإتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله [4].وعليه قد يكون المقذوف شخصا أو هيئة :

- **الشخص :** ويقصد به أي شخص طبيعيا كان أو معنويا كالشريكات والجمعيات والتعاونيات ...
- **الهيئات :** المقصود بها :
- **الهيئات النظامية :** لم يعرف القانون الهيئات النظامية ، وبالرجوع للقانون الفرنسي يمكن تعريفها على النحو الآتي : هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية ، وكذا تعد هيئات نظامية : البرلمان ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الوزراء ،مجلس الحكومة ، المجالس البلدية الولائية ...، وما يميز هذه الهيئات أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول .

---

[1]- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - ، مرجع سابق ، ص 223.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي – مصر ، ط 2004 ، ص 58.

[4] - أحسن بوسقيعة : نفس المرجع ، ص 206.

- **الجيش الوطني الشعبي** : يدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني .
- المجالس القضائية والمحاكم .
- **الهيئات العمومية** : ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام .[1]

5 -العــلانـــية :

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف ، فخطورة هذه الجريمة لا تكون في العبارات المشينة ذاتها وإنما في علانيتها [2] فإذا غاب هذا اركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بنص المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني وهكذا قضي في قرار غ.ج .م .ق.2 قرار 1999/10/19 ملف 198057 غ منشور بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار وإلا إن كان مشبوبا بالقصور، وتتحقق العلنية في جريمة القذف بوسائل وطرق متعددة كالكتابة وبيع المطبوعات وتوزيعها أو عرضها للبيع في مكان عام .

غير أن المشرع الجزائري يأخذ عليه عدم تحديده بدقة ووضوح طرق العلانية إذا اكتفت المادة 296 قانون عقوبات بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر . وإذا كانت عبارة النشر تنطوي على العلنية باعتبار أن النشر هو العمل الذي بموجبه نذيع شيئا ، فإن هذا لا يغني عن تحديد طرق العلنية وإلا انحصر القذف في ما يباع أو يوزع أو يعرض للنظر من محررات ورسوم وصور ونقش ورموز أو ما يذاع من اختبار في الإذاعة والتلفاز، ويفلت من المساءلة بعنوان جنحة القذف كل ما يتفوه به اللسان المجرد كالحديث والصياح والخطب حتى إن وقعت في أماكن عمومية ، ليأتي الشطر الأخير من المادة 296 ليستدرك الفراغ غير أنه بيّن وسائل النشر وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات مغفلا طرق العلنية [3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - ، نفس المرجع ، ص 206.

[2] - إبراهيم عبد الخالق : المشكلات العملية في جرائم القذف والسّب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر - ط 2003 ، ص 19.

[3]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص- ص 207-208 .

ج- الركن المعنوي :

يعتبر القصد الجنائي متوافر متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن ذلك الخبر إذا صح أوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره [1] .

ولا يؤثر توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف ، وهذا ما قررته محكمة النقض حيث قضت بأن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصة بل يكتفي توافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف للأمور المتضمنة للقذف ، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه ، وأنه متى تحقق القصد لا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ، ما دام المجني عليه ليس من الموظفين أو من في حكمهم [2] .

د- الجـــزاء : يختلف الجزاء بحسب من وجه إليه القذف :

1- **عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد :**

تعاقب المادة **1/298** على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25.000دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كان القذف موجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين إذا كان الغرض منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فالعقوبة تكون بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000 دج .

2- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات :

لم يكن قانون العقوبات ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات إلى غاية تعديله بموجب القانون 06/01 المؤرخ في 2001/06/26 ، ولقد جاء هذا الأخير لسد هذه الثغرة ، غير أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية ، ذلك أنه كان منتظر أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص ،

---

[1] - عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر - ، منشأة المعارف ، ط 2004 ، ص 19.

[2] - خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ط 2009.، ص 374.

وتحديدا في القسم الخامس بعنوان الإعتداء على شرف واعتبار الأشخاص ، وذلك بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298.

وبالرجوع إلى المواد 144 مكرر و 146 المعدلة بموجب القانون 01- 09 ، يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود .

غير أن هاته العقوبة أعيد النظر فيها اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وضاعف مبلغ الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجيز قانون العقوبات بوجه عام ، سواء تعلق الأمر بالقذف الموجه إلى الأفراد أو إلى الهيئات الحكم على الشخص المدان لارتكابه الجنحة بالعقوبات التكميلية[1].

ثانيا - جريمة الســـــّب :

المراد بالسّب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التي تومئ إليه ، وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره [2] ، وبالتالي فهو جريمة يعاقب عليها القانون لمساسها بشرف الأفراد وعليه فأركان جريمة السّب في القانون الجزائري هي :

أ- الركن الشرعي :

عرفت المادة 297 السب على النحو الآتي : **"يعد سبا كل تحقير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"** .

ومن هذا التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على :

1- التعبير المشين أو البدئ :

1-1 - طبيعة التعبير : يقصد بذلك إسناد وقائع غير معينة إلى المجني عليه ، أو عبارات تخدش الشرف والإعتبار وتحط من كرامته مثل عبارات لص ، مزور .

[1] - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الاشخاص - ، مرجع سابق ، ص 221 .
[2] . شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص 137.

والمرجع في معرفة حقيقة ألفاظ وعبارات السّب هو ما يطمئن إليه قاضي الموضوع من فهمه لوقائع الدعوى حسب عرف الجهة التي استعمل فيها اللّفظ لأن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب الزمان والمكان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية ، ويتحقق السب بدون إسناد عيب معين كمن يدعو على الغير بموته أو سقوطه ، كما يتحقق بتوجيه عبارات الغزل إلى النساء .

ويتعين على المحكمة أن تذكر ألفاظ السّب وإلاّ كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب لهذا اشترطت المحكمة العليا أن تُذكر ألفاظ السّب ، ولا يجوز الإحالة فيها على أي ورقة أخرى من أوراق الدعوى ، لأنه الركن المادي في الجريمة لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون .

1-2- أن يكون موجها إلى شخص :

ويجب أن يوجه السّب إلى شخص أو أشخاص معنيين ، فإذا كانت ألفاظ السِّباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ، ومن هذا القبيل السكران الذي دفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السّب غير قاصد بذلك شخصا معينا ، ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السّب في حضور المجني عليه أو أن يصل إلى علمه فقد هدف الشارع بتجريم السّب إلى حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له [1] ، وبوجه عام تتفق جريمة السّب وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين وهم :

- الأفراد المادة 299.
- الشخص أو الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين المادة 298 مكرر.
- الهيئات والجيش الوطني الشعبي ، المجالس القضائية والمحاكم المادة 146

2- العلانـــية :

مثلما هو الحال بالنسبة للقذف تشترط جنحة السّب العلنية ، وهي نفس العلنية التي يقتضيها القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، غير أن العلنية ليست ركنا أساسيا في جريمة السّب ، إذا لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 2/263 .

و المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 من قانون العقوبات خلاف لما هو عليه في القانون الفرنسي والمصري اللّذان اشترط هذا العنصر في الجنحة[2] ، هذا ما يستدعي

[1] - شريف الطباخ ، مرجع سابق ، ص 140.

[2] -أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - ، مرجع سابق ، ص 227.

تدخل المشرع نظرا لتطور وسائل الاتصال ولسلامة حكم محكمة الموضوع يجب أن يبين الحكم العلانية وطريقة توافرها حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة القانون على الوجه الصحيح .والعلانية هي ضابط التمييز بين الجنحة والمخالفة في السّب[1] .

ج- الركن المعنوي :

يتوافر القصد الجنائي متى كان الجاني قد وجه من تلقاء نفسه عبارات السّب عالما بأنها تشمل على ما يخدش شرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه .
ولا يُعْفِي المتهم من العقاب أنه صحفي له حق النقد ما دامت الألفاظ في ذاتها مما يخدش الحياء أو الاعتبار ويحط من قدر المجني عليه .
وعليه فجريمة السّب تتطلب القصد الجنائي العام الذي يتحقق متى نشر الصحفي الأمور المتضمنة للسب وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت احتقار من وجهت إليه بين الناس ، ولا يؤثر في ذلك حسن النية لدى الصحفي واعتقاده بصحة الوقائع التي يسندها إلى شخص المجني عليه [2].

د- الجزاء : على غرار القذف تختلف العقوبة بإختلاف صفة المستهدف بالسّب :

- السّب الموجه إلى الأفراد : تكون العقوبة الحبس من 6 أيام إلى ثلاثة أشهر والغرامة من 10.000دج إلى 25000دج **المادة 299** من قانون العقوبات **.**

-السّب الوجه إلى الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين : تكون العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين .
-السّب الموجه إلى الهيئات : اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11- 14 أصبحت العقوبة هي الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج -المادتان 144 مكرر و 146-
وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة السب بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 قانون عقوبات.

[1] - فليغة نور الدين : المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب - البليدة – 2012 ، ص 52.
[2] - خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ،ص 382.

الفرع الثاني
جرائم الإهانة والإساءة

لا يقتصر دور الصحافة على نشر الأخبار بل تتناول التعليق عليها ، كما أنها تتناول عرض الأفكار والآراء و نقدها بالإضافة إلى سلوكات الأشخاص و كل ذلك سواء أكانوا عاديين أو عامين و يعد ذلك استعمالا للحريات الأساسية في التفكير و التعبير التي اقرها الدستور و أكدت عليها المادة 2 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام ، غير أن الصحفي يمكن أن يتجاوز حدود هذا الحق عند استعمال هذه الحريات فيتعرض لكرامة الأشخاص بوسائل مختلفة فيترتب على ذلك إهانة بعض الديانات أو الموظفين أو رؤساء الدول و البعثات الدبلوماسية المعتمدين .وقد جرم المشرع الجزائري ذلك ورصد لها عقوبات في حالة إتيانها [1]

أ- الركن الشرعي :

نص قانون العقوبات على هذا الفعل وعاقب عليه بنص المادة 144 وأضاف المشرع في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 صورة جديدة تتمثل في إهانة بعض الهيئات العمومية ، كما نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 على بعضها .
وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإهانة بأنها كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو حط من الكرامة في أعين الناس ، وإن لم تشمل على قذف أو سّب [2]

1 -الركن المادي :

لما كانت الإهانة تقع بالقول أو الفعل أو الكتابة ، فقد جرت العادة على إلحاقها بالسّب والقذف لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبين له كونه إنسان ، على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك الانتقاص بالاحترام لواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب ، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه وهي الوظيفة أي باعتبار الوظيفة ذاتها، فالإهانة لا تقع إلا على الموظف العام ومن في حكمه فهي مرتبطة بالوظيفة ، وإذا لم يكن الفعل والقول كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة وإن جاز أن تتوافر جرائم أخرى كالقذف أو السّب[3]، وعليه فالركن المادي لجريمة الإهانة يتكون من :

---

[1]- فليغة نور الدين ، مرجع سابق ، ص 59 .

[2] - فليغة نور الدين ، نفس المرجع ، ص 60.

[3]- نبيل صقر : جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة – الجزائر- ط 2007 ، ص 122.

1-صفة المجني عليه :

بالرجوع إلى نص المادة 144 قانون عقوبات نجدها حددت أصناف المجني عليهم فأوردت :

- **قاضيا** : سواء كان ينتمي إلى القضاء العادي أو الإداري ، أو قضاة مجلس المحاسبة .

- **موظفا** : الموظف هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسّم في رتبة السلم الإداري والترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته .

- **قائد** كضابط الشرطة القضائية وضباط الجيش الوطني الشعبي.

- **عضوا محلفا :** إذا وقعت الإهانة في جلسة قضائية في محكمة الجنايات ، أو في قسم الأحداث أو في القسم الاجتماعي .

2- الوسيلة المستعملة : لقيام جريمة الإهانة يجب أن تتم بإحدى الوسائل الآتية:

الكلام ، الإشارة ، الكتابة ن التهديد ، إرسال أو تسليم شيء ، الرسم .

وفي كل الأحوال يتعين أن يذكر في حكما الإهانة الأفعال والألفاظ والإشارة المستعملة وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور[1].

3- المناسبة :

يجب أن تصدر الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها ، فإذا لم يكن القول أو الفعل كذلك فلا تتوافر الجريمة ، وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسّب والقذف [2] .

ج-الركن المعنوي :

يتوفر بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص .

القصد العام : ويتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة ، وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السّب حسب الظروف إذا توافرت أركانهما .

القصد الخاص : ويتمثل في المساس بالشرف والاعتبار والاحترام الواجب الذي تكتسبه الوظائف العمومية [3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - مرجع سابق ، ص 233 .

[2] - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 123.

[3] - أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 235 .

د- الجزاء : لا يميز القانون الجزائري من حيث الجزاء بين المجني عليهم فالعقوبة واحدة مهما كانت صفة الضحية وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

كما يجوز لجهة الحكم أن تنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للجنحة أي 100.000دج ،كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 قانون عقوبات .

أما المادة 148 قانون عقوبات فقد بينت الحالات التي تشدد فيها جريمة الإهانة ، كما أن هناك نصوص أخرى تناولت أنواع أخرى من الإهانة وهي تختلف عما تعرضنا إليه من حيث طرق الإهانة واشتراط العلانية وسنتناولها بالدراسة من خلال :

-جريمة الإهانة الموجهة إلى الهيئات العمومية :

منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 خصت المادة 146 منه الهيئات العمومية بحماية خاصة وعليه سنتناول هذه الجريمة من خلال :

أ-الركن الشرعي :

تنص المادة 146 على تطبيق على الإهانة أو السّب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو آلية هيئة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه .

ب -الركن المادي : ويتكون من العناصر التالية :

1- **الفئات المعنية** : ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات العمومية التالية ، البرلمان أو إحدى غرفتيه ، المجالس القضائية والمحاكم ، الجيش الوطني الشعبي ، والهيئات العمومية بوجه عام .

2- الوسيلة المستعملة : تقتضي الإهانة في هذه الصورة أن تتم بإحدى الوسائل التالية :

1- الكلام أو الكتابة أو الرسم .

2- آليات بث الصورة أو الصوت .

3- آية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .

وتتميز الإهانة في هذه الصورة استبعاد الإشارة من الوسائل المستعملة وكذا إرسال أو تسليم شيء .

4- **المناسبة :** إذا كانت الإهانة موجهة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية والمحاكم بوجه عام ، يفقد شرط المناسبة أهميته باعتبار أن هذه الهيئات تؤدي وظيفتها على الدوام [1] .

ج- الركن المعنوي :

وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى توجيه الإهانة إلى الهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 146 ، ويكفي لتوافر الجريمة تعمّد توجيه ألفاظ تحمل في ذاتها معنى الإهانة بغض النظر عن الباعث على توجيهها . فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة على أن الجاني وقصد بها الإهانة [2].

- **جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية :**

أ-الركن الشرعي :

تم النص على إهانة الجريمة في المادة 97 من قانون الإعلام القديم لسنة 1990 ، وضمن المادة 123 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام حيث تنص المادة على:

" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين (25.000دج) ألف إلى مائة (100.000دج) ألف كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

ب-الركن المادي : يتمثل في :

1- توجيه ألفاظ تنطوي على تجريح إهانة

إهانة رئيس دولة أجنبية يعاقب عليه ولو كان منصبا على أمور غير متعلقة بصفته كرئيس دولة ، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية .

ويشترط أن يكون الرئيس لدولة كاملة السيادة ، ولا يكفي أن تكون ذات سيادة ناقصة والطعن في أعمال. حكومة الرئيس لا يقع تحت طائلة هذه المادة ، فهي تجرم الإهانة في شخصه سواء أكانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أم العامة .

---

[1] - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص237 .

[2]- عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 202.

ولا تطبق هذه المادة على الإهانة في الرؤساء بعد وفاتهم .
أيضا إهانة الأعضاء الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويدخل في هذا المعنى السياسيين والسفراء والوكلاء المفوضين والممثلون السياسيون والمبعوثون وغيرهم من الوكلاء أيا كانت ألقابهم ومراتبهم .
ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم بخطاب يوجهه رئيس الدولة الممثلة إلى رئيس الدولة الجزائرية .
ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنته وأن تكون الإهانة لسبب يتعلق بوظيفته [1].

2- العلنية : العلنية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نصه في المادة 123 من القانون رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام على تحديد وسائل الإعلام التي ترتكب بها جريمة الإهانة [2].

ج- الركن المعنوي :

حتى تكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس الجمهورية لدولة أخرى أو أحد أعضاء بعثاتها الدبلوماسية ، يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم النشر إلى إتيان الأفعال ، أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المساس بكرامتهم أو شعوبهم والإقلال من شانهم عن قصد .

د- الجزاء : يعاقب مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج .

[1] -عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص - ص 204- 207 .
[2] أنظر : المادة 4 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام .

-جريمة إهانة صحفي أثناء ممارسته المهام أو بمناسبتها :

حتى يتوافر لصحفي الحماية الكاملة ، والتي تمكنه من أداء أعمال مهنته كصحفي سيما وإنها مهنة أخطار ومتاعب ، فقد جرم المشرع الجزائري الإعتداء على الصحفي أثناء ممارسته المهام أو بمناسبتها .

أ- الركن الشرعي :

تنص المادة 126 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام **:"يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنية أو بمناسبة ذلك "**.

ب -الركن المادي :

يتكون الفعل المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 126 من فعل الإهانة أو التعدي الواقع على الصحفي [1]، وتكون الإهانة بأي إشارة مشينة أو الفعل الجارح ، أي يكون التعدي بالشروع في الهجوم على الصحفي وإحداث أفعال من شأنها ازدرائه وذلك بفعل الضرب أو منعه ماديا من ممارسة عمله ، وذلك بإستعمال القوة أو العنف .

وقد اشترط المشرع لحصول جريمة إهانة الصحفي أن يكون ذلك قد تم بسبب وظيفته أو أثناء ممارسته لهذا العمل ويستوي أن تقع الإهانة على الصحفي حال قيامه بجمع المادة الصحفية اللازمة لمقاله أو اجتماعه ...، كما يستوي أن يقع الإعتداء على صحفي يعمل في مؤسسة صحفية عمومية أو خاصة [2] .

---

[1] تنص **المادة 37** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على **:" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها ،و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله "**

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص ص 163 . 164 .

ج- الركن المعنوي :

ويتعين لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى مرتكبيها وذلك بأن تتجه إرادته إلى أحداث فعل الإهانة أو التعدي على الصحفي مع علمه بحقيقة هذه الأمور ، وأنّها إهانة وتعدي على الصحفي ، وأن تتجه إرادته إلى إحداثها وذلك بقصد التعدي على الصحفي .

د- الجزاء : الجريمة تشكل جنحة يعاقب عليها بالغرامة من 30.000دج إلى 100.000دج .

ثانيا - جريمة الإساءة :

استحدث المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية - المادة 144 مكرر - وجريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء إلى جانب الاستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الدين الإسلامي - المادة 144 مكرر2 -
وسنتناول هاتين الجريمتين بالدراسة من خلال

أ - الركن الشرعي :

تنص **المادة 144 مكرر : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلانية أخرى".**
أما **المادة 144 مكرر2** فتنص **: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء ، أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو ارسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى " .**

ب - الركن المادي : ويتكون من العناصر التالية :

1- صفة المجني عليه : وتتمثل في :

-شخص رئيس الجمهورية : ويقصد به رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
-الرسول صلى الله عليه وسلم – وباقي الأنبياء .
إضافة إلى الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام ويقصد به الإساءة إلى كل ما يجب على المسلم أن يعلم به وكل ما فرضه الله تعالى لوحدانية الله وأحكام الصلاة والصوم .....

2-مضمون التعبير :

تقوم جريمة الإساءة إذا تضمن التعبير إهانة أو سب أو قذف ، و يعد هذا التوجه من المشرع حماية للعقائد من الإساءة التي تمس جماهير واسعة من الناس وتدعوا إلى إثارة الأحقاد ، ويمكنها أن تؤدي إلى إشعال فتيل الفتن في المجتمعات ، ولعل ما حدث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في أوربا بعيد عن هذه التصرفات التي لا يمكنها أن تبرر بحرية التعبير [1].

3-وسيلة التعبير :

تشترط المادة 144 مكرر أن ترتكب الجريمة بإستعمال وسيلة من الوسائل الآتية :

- **الوسائل التقليدية :** وتتمثل في الكتابة والرسم والتصريح .
- **الوسائل السمعية البصرية :** أشار المشرع إلى آلية بث الصوت كالمذياع ومكبر الصوت وآلية بث الصورة كالتلفاز والفيديو ونحوهما .
- **الوسائل الالكترونية والمعلوماتية :** ومن هذا القبيل اللجوء إلى شبكة الانترنت .
- **الوسائل الإعلامية الأخرى :** وتتمثل كل وسائل الاتصال الأخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط العلنية في جنحة الإساءة لا سيما عندما ترتكب عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح ، وهذا ما يميزها عن جنحتي السّب والقذف .

ويثور التساؤل بخصوص الإساءة التي قد تتم بطرق أخرى غير تلك التي ذكرها المشرع في المادة 144 مكرر على سبيل الحصر ومن هذا القبيل الإهانة بالإشارة أو بإرسال أو تسليم شيء التي أشارت إليها المادة 144 قانون عقوبات . في هذه الحالة جريمة الإساءة لا تقوم لتخلف أحد عناصرها

[1]- نور الدين فليغة ، مرجع سابق ، ص 62.

ولكن تقوم جريمة إهانة رئيس الجمهورية باعتبار أن صفة القاضي التي تحميها المادة 144 تنطبق على رئيس الجمهورية [1].

ج- الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، ويتحقق القصد الجنائي فيها إذا تعمد المتهم الإساءة إلى الدين ، واتجهت إرادته إلى وضعه في موضع السخرية والامتهان [2] وتوافر القصد الجنائي من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الواقع والظروف المطروحة [3] .

د- الجزاء :لا تختلف العقوبة المقررة للإساءة إلى رئيس الجمهورية عن العقوبة المقررة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء ، سواء قبل تعديل قانون العقوبات أو بعد تعديله .

والملاحظ أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02 تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وجعل الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كما ألغى المادة 144 مكرر التي كانت تعاقب النشرية ورئيس تحريرها .

[1] - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص - ، مرجع سابق ، ص 237.
[2] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ،ص 207.
[3] -خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 299.

المطلب الثاني
الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة

لم يتول التشريع الجزائي في الجزائر من خلال قانون العقوبات الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966 ولا قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 والذي عدّل 22 مرة حرمة الحياة الخاصة رغم العديد من الجرائم التي ارتكبت في هذا المجال والتي لجأ فيها القضاء إلى تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم الشرف - الاعتبار والقذف والسب و الإهانة- ، غير أنه سعى إلى تدارك هذا النقص في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، حيث أضاف المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 والتي جاء فيها بأحكام لم يكن منصوص عليها قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 [1].

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ونتناول في الفرع الثاني الجرائم الصحفية بالامتناع .

الفرع الأول
جرائم انتهاك الخصوصية

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية من أبرز المبادئ التي نص عليها الدستور الجزائري ، إذ تنص **المادة 39** من دستور 96 على :" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه يحميها القانون .**

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "

كما نصت **المادة 93** من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام على **:" يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم .ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ".**

وعليه حظر قانون العقوبات التعرض للحياة الخاصة من خلال تجريم كل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، وتتمثل هذا التجريمات في :

[1] - نور الدين فليغة ، مرجع سابق ، ص 80.

أولا: جرائم الإعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة (المحادثات الشخصية) :

أ-الركن الشرعي :

إن التطور التكنولوجي الحديث تولد عنه وسائل هائلة للتصنت تستطيع أن تخرق حياة الإنسان الخاصة بسهولة وفي أدق عناصرها ، مما يعني أن هذه الحرمة مهددة بالانتهاك وقد سعى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر إلى حظر التقاط أو التسجيل أو نقل أو أحاديث سواء اتصفت بالخصوصية أو السرية [1]بنصه :" ...**كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك**:

1 -بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه..."

ب -الركن المادي : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية :

1-النشاط الإجرامي : هو السلوك الإيجابي في هذه الجريمة وله ثلاث صور هي :
التقاط ، أو تسجيل ، أو نقل الأحاديث الخاصة ، والمقصود بالأحاديث في هذه الجريمة الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث ، والمشرع الجزائري لا يشترط لقيام جريمة الإعتداء على حرمة المحادثات الخاصة أن يتم الالتقاط أو التسجيل أو النقل في مكان خاص ، بل يستوي عنده أن يتم في مكان عام أو خاص فالمعيار هنا بالنسبة للمشرع الجزائري ليس طبيعة المكان بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة ، وعليه أحسن المشرع الجزائري صنعا فيما ذهب إليه كون هناك العديد من الأحاديث السرية تدار في مكان عام ، وبهذا المسلك الذي اعتمده المشرع الجزائري يكون قد أغلق كل النوافذ أمام من تسول لهم أنفسهم التجسس على حرمات الآخرين

2- وسيلة ارتكاب الجريمة : لا يشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن تتم بوسيلة معينة فيستوي عنده أن تتم بأي وسيلة كانت ولو بطريق الأذن .

3-ارتكاب الجريمة خلسة دون رضاء المجني عليه : إذا توافر سبب الإباحة فلا جريمة –إذن القانون ورضاء المجني عليه ، وعليه إذا تم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل خلسة دون رضاء من صاحب

[1] - فليغة نور الدين ، نفس المرجع ، ص 84 .

الشأن فإن الجريمة تقع لأن ذلك يعد من عناصر قوام الركن المادي للجريمة فإذا توافر الرضا فلا جريمة ، كون الرضا يزيل عنه صفة السرية [1] .

ج- الركن المعنوي :

جريمة انتهاك حرمة المحادثات الخاصة من الجرائم العمدية وتتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، أي أن يعلم الجاني بالصفة الخاصة للحديث ، وتتجه إرادته للقيام بالتقاط أو التسجيل أو النقل للمحادثات والمكالمات دون رضا صاحبها ، وأن تنصب على أحاديث سرية .

ثانيا-جريمة الإعتداء على الحق في الصورة :

أ-الركن الشرعي :

لكل إنسان حق على صورته ، فلا يجوز لأحد التقاط صورته دون رضاه . فالقانون يحمي صورة الشخص من الإعتداء عليها ، سواء تم هذا الالتقاط عن طريق جهاز ، أو عن طريق الرسم وعليه أوجب المشرع الجزائري حماية الحق في الصورة إذا كان الشخص موجودا في مكان خاص وهذا ما نصت عليه **المادة 303 مكرر** من قانون العقوبات :" **من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك ....**

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها ورضاه".وتعد جريمة صحفية إذا عرضت في أحد وسائل الإعلام فيتوفر ركن العلنية حينئذ .

ب-الركن المادي : يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر ثلاث عناصر هي :

1-التقاط صورة الشخص : وهو العنصر الأول لقيام الركن المادي بجريمة الاعتداء على الحق في الصورة الخاصة ، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد أو يتعدد الفاعلون ، فقد يقوم بفعل الالتقاط شخص ثم يقوم بعملية التسجيل شخص أخر ، والمشرع الجزائري لم يشترط في التقاط بجهاز معين فقد جاء نص المادة 303 مكرر قانون عقوبات ليشمل جميع الطرق المستعملة في رصد صورة الشخص[2] .

---

[1] - صالح بوزابة :الحماية الجنائية في السرية والحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير جامعة 20 أوث 1955 –سكيكدة -2012 ، ص- ص 114-115 .

[2] - صالح بوزابة ، نفس المرجع ، ص 101.

2-أن يتم التصوير في مكان خاص : هذه الجريمة لا تقع إلا إذا تم التقاط صورة الشخص في مكان خاص ، وبالتالي يخرج من مدلول المكان الخاص الأماكن التي يرتادها العامة ،حيث إن المكان الخاص هو مستودع الخصوصية ووعاءها ، وقد قصد المشرع من وراء ذلك هو توفير أكبر قدر من الحماية اللازمة ضد النفوس المتطفلة التي تسعى لانتهاك حق الخصوصية [1] .

3-أن يكون التصوير أو نقل الصورة بغير رضا صاحبه :

إذا توافر الرضا كسبب للإباحة فلا جريمة ، وأسباب الإباحة في القانون :

-إذن القانون : ومن ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر ق .إ . ج .

-رضا المجني عليه : إن رضا المجني عليه في التقاط أو نقل صورته الخاصة يزيل عن هذه الأخيرة صفة السرية ، فلا يكون هناك بالتالي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

أما إذا تم التقاط الصور الخاصة أو نقلها بغير رضا صاحبها أي دون موافقته الصريحة أو الضمنية فإن الجريمة في هاته الحالة تقوم في حقه حتى ولو كان صاحب الصورة الملتقطة أو المسجلة أو المنقولة في وضع لا يخجل أن يراه عليه أحد .

ج- الركن المعنوي :

يلزم لتحقيق الركن المعنوي العلم والإرادة ، فالإرادة حالة نفسية تسيطر على الشخص تسعى إلى تحقيق غرض معين وهو التقاط صورة لشخص ، فإذا لم تتجه إرادة الشخص إلى ارتكاب الجريمة انتفت عنه المسؤولية .

كما يجب أن يكون الجاني عالما بارتكاب الجريمة التي تتمثل في التقاط صورة لشخص معين في مكان خاص دون رضاه [2] .

ثالثا -الاستعمال الغير الشرعي لمحادثات وصور الغير :

لا تنفصل هذه الجريمة عن الجريمتين السابقتين ، بل تترتب عنهما ، فإذا كانتا تتحققان بمجرد القيام بالالتقاط أو التسجيل أو التصوير أو النقل ، فإن الاحتفاظ بذلك أو وضع ذلك في متناول الجمهور أو الغير أو السماح بذلك هو الذي يحقق إذن العلانية ، مما يجعله يندرج ضمن جرائم الصحافة [3] وسنعالج هذه الجريمة من خلال :

---

[1] -حمدي حمودة : التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ،القاهرة – مصر - ط 2008 ، ص 369.

[2] -حمدي حمودة' ، نفس المرجع ، ص 371.

[3] - فليغة نور الدين ، مرجع سابق ، ص 92.

أ- الركن الشرعي :

تنص **المادة 303 مكرر1** من قانون العقوبات على :" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات ،أو الصور ، أو الوثائق بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون** ".

ب- الركن المادي : يتمثل في :

1- الاحتفاظ بالتسجيلات أو الصور أو الوثائق الخاصة بغير رضا صاحبها .

-الفعل الإجرامي :الذي يتمثل في الاحتفاظ – ترتبط الجريمة نوعا ما بجريمة الإخفاء - والذي من شأنه أن يمكن من الاطلاع والاستماع والمشاهدة سواء من قبل الشخص أو من قبل الغير عن طريق النشر والإعلام والإذاعة ، حيث يتمكن عدد غير محدود من الناس من العلم بهذه الصور أو الاضطلاع عليها ، أو الإحاطة بالمحادثات الشخصية سواء عن طريق مرتكب الجريمتين الأولى والثانية أو السماح للغير بإذاعتها عن طريق تسهيل ذلك بتقديم المساعدة .

-أن يتم الاحتفاظ أو الإذاعة للصور في مكان خاص .

-أن تتم الإذاعة عن طريق مكالمات أو صور ثم الحصول عليها بغير إذن صاحبها أو رضاه .

2- الوضع أو السماح بوضع في متناول الجمهور التسجيلات أو الصور أو الوثائق بدون رضا صاحبها .

يشترط المشرع أن يكون التسجيل أو الصورة و الوثيقة قد تم الحصول عليها بطريقة من الطرق التي نصت عليها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على هذه الجرائم في المادة 303 مكرر ق ع إلا أنه أدرجها ضمن المادة 303 مكرر1 ق ع رغم أن النص يشير إلى ما نصت عليه المادة 303 مكرر ق ع .

ج- الركن المعنوي :

يلزم توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمديه بغض النظر عن الباعث أو الغاية لدى الجاني من ارتكابها سواء كان ذلك للحصول على منفعة مادية أو للتشهير بالمجني عليه ، وعليه يكفي توافر العلم والإرادة لقيام الجريمة .

فنشر مقالات أو أخبار أو تحقيقات صحفية تتعلق بالشخص دون الحصول على إذنه أو موافقة خاصة منه بالنشر يعد مساسا من الصحافة بالحياة الخاصة للشخص ، ويبقى رضا الشخص بالنشر من أسباب إباحة الكشف عن الخصوصيات أو المعلومات عبر مسائل الإعلام [1] .

د -الجزاء : تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه : يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص .

كما أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المحددة في المواد 303 مكرر و303 مكرر1 ق ع طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ناهيك عن العقوبات .

كما يتعين الحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 ق ع .

كما يجوز أن تحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في :

حظر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

كما يجوز أن تأمر المحكمة بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفية المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني
الجرائم الصحفية بالامتناع

تعرف جرائم الامتناع بأنها الجرائم التي يكون فيها السلوك سلبيا ، فقد يحجم الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به [2] ، وتعد جريمة الامتناع عن نشر الرّد الجريمة الوحيدة في جميع جرائم العمل الصحافي التي تقع بالامتناع وتقوم حين يمتنع الشخص المكلف بالعمل قانونا عن القيام بنشر الرّد أي امتناع الجاني عن إتيان فعل ايجابي يلزمه القانون ، وهو نشر الرّد بناء على طلب ذي شأن .

وتقوم جريمة الامتناع عن نشر الرّد على الأركان التالية :

---

[1] - نور الدين فليغة ، مرجع سابق ، ص 96

[2] - عبد الله عبد الله : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر- ط 1995، ص 148 .

أ- الركن الشرعي :

تنص **المادة 125** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على : **مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة (100.000دج) ألف إلى ثلاثمائة (300.000دج) ألف كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية .**

ب-الركن المفترض : تتمثل في سبق النشر وسيلة الإعلام لوقائع أو تصريحات أيا كان نوعها تتعلق بشخص معين أو أشخاص معنيين تتضمن مساسا بشرفهم أو سمعتهم ، مما يقتضي قيام المجني عليه أو ممثلة القانوني بالرّد على ذلك تصحيحا أو تفنيدا دفعا للإساءة التي لحقت به [1] .

ج- الركن المادي :

يتمثل في الامتناع عن نشر الرّد الوارد من الشخص أو ممثله القانوني ، سواء وقع من المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الالكترونية ، ففي هذه الحالة يتوافر الركن المادي للجريمة . ومع ذلك إذا ثبت أن عدم نشر طلب الرد سببه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ طالب التصحيح ، وحال ذلك دون وصول طلب الرّد إلى وسيلة الإعلام الملزمة بنشر الرّد ففي هذه الحالة لا يتوفر الركن المادي للجريمة .

وجريمة عدم نشر الرد تكون في حالة تجاوز وسائل الإعلام المهلة المحددة قانونا لنشر الرّد وهذا ما نصت عليه **المادة 2/106** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام :" يخول **رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام الاستعجال طبقا للتشريع المعمول به ".**

كما نصت **المادة 108** من نفس القانون على :" **في حالة رفض الرد والسكوت عن الطلب في ظرف ثمانية(8) أيام التي تلي استلامه ، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في قضايا الاستعجالية ، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة(3) أيام .**

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرّد" .

غير أنه يحق لوسائل الإعلام أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات التي حددتها **المادة 114** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام " **يمكن رفض نشر الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".**

وفيما عدا الحالات السابقة لا يجوز الامتناع عن نشر الرّد، لأن حق الرد حق قانوني ولا يجوز التنازل عنه [1].

[1] - فليغة نور الدين: ، مرجع سابق ، ص 176

ج- الركن المعنوي :

جريمة الامتناع عن نشر الرّد جريمة عمدية تتوافر متى توافرت إرادة الامتناع عن الرّد سواء كان ذلك من المدير المسؤول عن النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري ، أو مدير وسيلة الإعلام الالكترونية ، أي أنه يعلم بأن الامتناع عن الرّد جريمة ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إثباتها.

د- الجزاء : تعد جريمة الامتناع عن نشر الرد جنحة يعاقب عليها بغرامة مائة ألف إلى ثلاثة ألاف د.ج (100.000دج إلى 300.000دج).

وفي حال مخالفة هذا المنع يتعرض معير الاسم والمستفيد من الإعارة إلى نفس العقوبة ولعل الهدف من وراء ذلك هو الحرص على إضفاء الشفافية على عمل الإعلامي . [2]

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بحسن سير العدالة و الجرائم الاخرى

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الجوهرية المتعددة العناصر ، والتي تبدأ بكفالة حق التقاضي ذاته باعتباره حقا أصيلا يشمل احترام الحقوق قبل وأثناء وبعد المحاكمة ، كما يرتبط بالعديد من المبادئ كمبدأ المساواة أمام القانون ، ومبدأ المساواة أمام القضاء ، ومبدأ الشرعية ، وقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة الحادية عشر** منه التي تنص :" **إنّ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ".** هذا ما يسمى بمبدأ قرينة البراءة والذي يعد من الحقوق الجوهرية للإنسان ، كما يعتبر من أهم القواعد المرتبة بإدارة العدالة من خلال محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي وليس بواسطة المجتمع والرأي العام الذي تشكله الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، حيث أن قيام وسائل الإعلام بتغطية الجريمة بطريقة ما قد يشكل إدانة مسبقة قبل إدانته من قبل المحكمة والقضاء ، فإذا برأته المحكمة بعد ذلك فإنه سيواجه إدانة من المجتمع خارج إطار القانون .

كما إنّ إباحة النشر بشكل مطلق لكل الأخبار يمكن أن يؤدي إلى التقليل من سلطة القضاء على القيام بوظيفتها في إدارة العدالة ، هذا ما جعل المشرع يجرم نشر أخبار التحقيقات والقضايا المعروضة على القضاء بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .

---

[1] - خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 390.

[2] - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 137.

سنتناولها بالدراسة من خلال مطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه الجرائم الماسة بسرية التحقيق الابتدائي والجلسات السرية ، و المطلب الثاني نتناول فيه الجرائم التي يتعلق موضوعها بالعمل الإعلامي في حد ذاته خاصة الجانب المالي .

المطلب الأول

الجرائم الماسة بسرية التحقيق والجلسات المغلقة

مرفق القضاء من المرافق الحيوية في المجتمع لما يترتب عليه من آثار في حياة الناس [1] ، ومن ثمة فإن المشرع الجزائري حرص على أن يكفل له الضمانات الكافية التي تسمح له بالقيام بوظيفته باستقلال كامل ، لذلك سعي في هذا المجال إلى فرض حماية موضوعية وأخرى إجرامية للعمل القضائي في مواجهة النشر .

و تتحقق الحماية الموضوعية بتجريم المشرع لما يمكنه أن يؤدي إلى الاعتداء على حسن سير العدالة بالتأثير على القاضي أو الخصوم أو الشهود أو الرأي العام .

أما الحماية الإجرائية فيكفلها قانون الإجراءات الجزائية لنظر الدعوى من خلال فرض السّرية على الأخبار الخصوصية سواء كان ذلك مقرر بنص القانون أو متروك للسلطة التقديرية للقاضي [2] .

وحماية للعدالة من تأثير النشر بوسائل الإعلام أو طرق العلانية جرّم المشرع الجزائري عدة أمور من شأنها التأثير على هذا المرفق سنتناولها بالدراسة من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه الجرائم الماسة بسرية التحقيق الابتدائي أما الفرع الثاني فنتناول فيه جرائم التأثير على الأحكام والقرارات القضائية

---

[1] - محمد الأمين أبو هجار ، مرجع سابق، ص 232.

[2] - خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 338.

تنص المادة 14 من العصر الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على :" الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون.

يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن العمومي فيجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل لمصلحة العدالة ...."

الفرع الأول
الجرائم الماسة بالتحقيق القضائي

أولا – جريمة نشر خبر أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي :

لقد أخذت معظم الدول بقاعدة سرية التحقيقات ، مراعاة خاصة للتأثيرات التي يحدثها النشر على سير الخصومة وحفاظا على حياد العدالة واستقلاليتها ، ولم يحد المشرع الجزائري على هذه التشريعات وهذا ما نصت عليه **المادة 11** من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، إذ لا بدّ أن تكون التحقيقات سرية بالنسبة للجمهور وبالنسبة للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما ، وكل نشر يخالف سرية التحقيقات يعرض صاحبه لمتابعات جزائية .

أ- الركن الشرعي :

تنص **المادة 119** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على : " **يعاقب بغرامة من خمسين (50.000دج) ألف إلى مائة (100.000 دج) ألف كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرار بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم " .**

غير أن المشرع الجزائري ولأجل تفادي معلومات غير كاملة ، أو غير صحيحة ، و للحد من الإخلال بالنظام العام ، فقد أجاز لممثل النيابة دون سواه أن يُطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ، فأجاز المشرع بهذا الإجراء الإعلام ببعض المعلومات طالما الحاجة إليها ماسة دون التأثير على سرية التحقيق أو المساس بحقوق الأطراف [2] .

ب - الركن المادي :

وهو حدوث النشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 04 من قانون الإعلام وأن يتضمن النشر أخبار أو وثائق تمس بسرية التحقيق.

وأخبار التحقيق التي يحظر نشرها هي : محاضر التحقيق بما فيها من أقوال الشهود ، ومحضر استجواب المتهم ، ومحاضر الانتقال والمعاينة وتقارير الخبراء وغيرها من إجراءات التحقيق .

---

[1] - تنص المادة 11 قانون عقوبات على :" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع ..."

[2] - نور الدين فليغة ، مرجع سابق ،ص 143.

ولا يشترط أن تكون الأخبار منقولة حرفيا أو ملخّصا عن محاضر التحقيق ، وسواء كان كليا أو جزئيا.

ويعتبر النشر محظورا إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجرائه في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة بشيء منه [1] .

ج- الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام فقط ، وهو علم الجاني أن الوثائق تمس بنشر التحقيق والبحث الأوليين في جناية أو جنحة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى النشر .

ثانيا – نشر أو بث فحوى مناقشات جلسات المحاكم المغلقة :

الأصل هو علانية الجلسات وهذا ما أكده الدستور الجزائري الصادر في: **28 نوفمبر 1996** ، إذ نصت **المادة 144" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية ".**

كما نصت المادة **285 من ق ا ج :" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية ... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة عانية".** وعلانية المحكمة تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشدها بغير قيد أو شرط ويترتب على هذه العلانية أن يكون من حق أي إنسان أن ينقل ما جرى من إجراءاتها ، غير أن المشرع حدّ من هذه العلانية وجرم كل نشر من شأنه المساس بسرية الجلسات .

أ- الركن الشرعي :

تنص **المادة 120** من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على: **يعاقب بغرامة من مائة (100.000دج) إلى مائتي (200.000دج) ألف كل من نشر بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية ".**

ب- الركن المادي :

يتمثل في وقوع النشر أو البث لتقارير الجهات القضائية التي قررت عقد جلساتها مغلقة ، ويقصد بها المرافعات التي يقوم بعرضها المحامين ، وطلبات النيابة العامة وشهادة الشهود التي تستدعي

[1] -عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 219.

السرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة [1]خاصة إذا كانت الجريمة محل النظر من الجرائم المنافية للآداب كجرائم زنى المحارم والاغتصاب وغيرها .

ج- الركن المعنوي :

تقوم هذه الجريمة على القصد العام ، وهو قيام الجاني بنشر أو بث فحوى مرافعات الجهات القضائية التي تصدر الحكم مع علمه بأنها جلسة سرية .

الفرع الثاني

جرائم التأثير على الأحكام والقرارات القضائية

أعطى قانون العقوبات الجزائري والقانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الحق للصحافة في نشر الجلسات العلانية للمحاكم ، باعتبار أن هذا الحق صورة علانية للمحاكمة .فطالما أن مشاهدة المحاكمة العلانية من حق الكافة ، فإن نشر أخبارها من حق الكافة أيضا ، حيث يعتبر النشر مباحا في هذه الحالة حتى ولو تضمن قذفا ، وقد وضع القانون عدة قواعد يجب ان تراعي في هذا الأمر هي :

- ارتباط النشر بوقت المحاكمة أو الحكم فيها .
- النشر مقصور على الإجراءات القضائية والأحكام الصادرة عنها، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي والجلسات السرية [2]، وبناءا على ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري جرّم النشر في حال مخالفته هذه القواعد على النحو التالي :

أولا : جريمة نشر أو إذاعة ظروف الجنايات والجنح .

حظر المشرع الجزائري نشر ما يتعلق بجرائم العنف وجرائم الإخلال بالأدب العامة حتى ولو كانت إعلانات ، فنصت **المادة 92** من قانون الإعلام الجديد على : " **...يجب على الصحفي على الخصوص الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ...**

---

[1] - ليس هناك مفهوم محدد للنظام العام والآداب العامة ، وهو نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للآداب العامة . ويعرف النظام العام بأنه مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها . وتعرف الآداب العامة بأنها : مجموع القيم والتقاليد الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع .

[2] - فتحي حسين أحمد عامر : أخلاقيات الصحافة في جرائم النشر – دراسة تحليلية مقارنة - ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2006 ، ص 57.

الامتناع عن النشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن ... ". كما نصت المادة 93 من نفس القانون على : " **يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم** " وهو في ذلك يسعى إلى الحد من الأضرار الاجتماعية التي تمثلها هذه الجرائم ، والتي تؤدي إلى تدمير اجتماعي للمعتدي عليهم وأسرهم خاصة في جرائم انتهاك الآداب ، بسبب قسوة رد فعل المجتمع خاصة تجاه الضحية التي تتحول أحيانا إلى متهمة [1] .

أ - الركن الشرعي :

تنص المادة 122 من قانون الإعلام على : " **يعاقب بغرامة من خمسين(50.000دج) ألف إلى مائتي (200.000دج) ألف كل من نشر أو بثّ بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 2565 و 257 و 258 و 259 و 260 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات ".**

ب - الركن المادي :

وهذه الجريمة تقع بأية وسيلة تنشر أو تذيع صور أو رسوم أو بيانات التوضيحية تحكي كل أو جزء من ظروف الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 122 وهذا الحظر يشمل طائفتين :

الطائفة الأولى : هي جرائم العنف المنصوص عليها في المواد في المواد **255 و 2565 و 257 و 258 و 259 و 260 و 262 و 263 مكرر** من قانون العقوبات .وتتمثل في القتل ، قتل الأصول ، وقتل الأطفال ، والتسميم ، والأعمال الوحشية للارتكاب جناية .

الطائفة الثانية : تتمثل في الجرائم المنافية للآداب والمنصوص عليها في المواد **333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342** من قانون العقوبات وتتمثل في : الفعل العلني المخل بالحياء ، و الفعل العلني المخل بالحياء على قاصر ، و الفعل المخل بالحياء ، و الاغتصاب ، الفاحشة بين دوي المحارم ، و التحريض على الفسق ، ومرد حظر نشر وإذاعة الصور والرسوم والبيانات التوضيحية التي تحكي ظروف الجنايات والجنح هو الحفاظ على النظام العام والآداب العامة . لأن النشر قد يتضمن وقائع أو عبارات قد تخدش شرف الأفراد أو تمس اعتبارهم أو تلوث سمعتهم ، فالمصلحة التي يحميها المشرع هنا لا تهدف حماية شخص واحد ، وإنما تحمي الجمهور من انتهاك

[1] - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص ، مرجع سابق ، ص 93.

القيم الأخلاقية التي يحترمها و يؤمن بها أفراد المجتمع ، و هذه الحماية تؤدي إلى أمن المجتمع واستقراره [1] .

ج - الركن المعنوي :

تقوم هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي العام ، وهو علم الجاني بأن الوسيلة التي يستعملها سواء كانت صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية تحكي ظروف جناية أو جنحة كلها أو بعضها ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها .

ثانيا - جريمة نشر أو بإحدى وسائل الإعلام تقارير على المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض :

أ- الركن الشرعي :

تنص **المادة 121** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على: " **يعاقب بغرامة من خمسين (50.000دج) ألف إلى مائة (100.000دج)ألف كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص أو الإجهاض ".**

ب- الركن المادي :

ويتمثل في وقوع النشر أو البث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في قانون الإعلام الجديد التقارير التي تتعلق بحالة الأشخاص أو قضايا الإجهاض . فالصالح العام يفرض منع النشر في هذه الحالات بقصد توقي المضار التي تصيب الأسرة نتيجة النشر [2] .

أما جريمة الإجهاض فقد نص عليها قانون العقوبات من المادة 304 إلى المادة 313 ويبدو من خلال نص المادة 310 أن المشرع أولها اهتمام بالغا وذلك بتجريم التحريض عليه ولو لم يؤد إلى نتيجة ، وقد عدد وسائله والمتمثلة في ذلك عن طريق ...أو البيع أو الطرح للبيع أو التقديم ولو في غير علانية أو العرض أو اللصق أو التوزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو التوزيع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو تسليم أي شيء من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل

[1]- محمد الأمين أبوهجار ، مرجع سابق ، ص 214.
[2] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 220.

توزيع أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة ، وبالتالي فكل نشر أو بثّ لتقارير المتعلقة بجريمة الإجهاض هو محل تجريم .

ج- الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة قصدا عاما فقط ، وهو علم الجاني أن ما ينشره أو يبثه من تقارير حول المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض مخالف للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه .

ثالثا – جريمة التقليل من شان الأحكام القضائية:

بما أن القضاء هو ميزان هو العدالة ،و القضاة هم عنوان هذا الميزان ،ومن ثمة فان هيبة القضاء لن تتم إلا بتوفير الاحترام و التقدير الكافيين لأحكام القضاء[1] ، وعليه جرم القانون الجزائري الأفعال والأقوال التي من شانها التأثير على أحكام القضاة والأحكام القضائية .

أ- الركن الشرعي:

نص على هذه الجريمة قانون العقوبات بمقتضى نص المادة 147 : "**...**

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوة لم يفصل فيها نهائيا .

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية ، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله ".

ب-الركن المادي :

إن السعي للتأثير على القضاة الذين يناط بهم النظر في الدعوة المطروحة أمام جهة قضائية سواء النيابة العامة ، أو قضاة التحقيق ، أو قضاة الحكم يشملها نص التجريم .
وقد أوضحت المحكمة العليا أنه من المستقر عليه قانونا وفقها ، أن العناصر المكونة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 147 من قانون العقوبات ، تكمن في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة والتقليل من شأن الأحكام القضائية والتي

[1] - خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 334.

يكون من طبيعتها مساس بسلطة القضاء والمساس باستقلاله[1] ، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الإستلاء من جديد على الأرض وحرثها بعد تنفيذ القرار دون الميالات واحترام ما أقرته السلطة القضائية في أحكامها النهائية يشكل جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية[2].

كما صدر عن المحكمة العليا قرار أخر اقرب لتحديد معالم الجريمة ،حيث رأت أن هذه الجريمة تقوم حين يتم التعليق والمناقشة التي يكون الغرض منها التقليل من شان الأحكام أو المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، فما دام لم يتم التعليق على الأمر أو الحكم أو القرار بشيء سواء أكان فعلا أو كتابة مشينة ، و سواء تعلق الأمر به أو بالجهة المنفذة له فان الجريمة لا تقوم[3].

ج- الركن المعنوي :

يتحقق القصد العام في هذه الجريمة متى أقدم الفاعل على انتهاك هيبة القضاء بالتقليل ، أو محاولة التأثير على أحكام القضاة كأن يأتي أي أفعال أو أقوال أو كتابات تخل أو من شانها الإخلال بسير العدالة.

المطلب الثاني

الجرائم الاخرى -الجرائم المتعلقة بإجراءات إصدار النشريات -

يقوم هذا النوع من الجرائم على مخالفة بعض الأحكام التي حظرها قانون الإعلام ، ويلاحظ أن هذه الجرائم ليست قبيل الجرائم الصحفية بمعناها الحقيقي لأنها لا تتعلق بحرية النشر بواسطة الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى ، ولا مجال فيها لاشتراط ركن العلانية ، وتطرقنا لها بالدّراسة ولو بصورة مختصرة يجد مبرره في كونها منصوصا عليها في الباب التاسع تحت عنوان أحكام جزائية ، وبالتالي لا يمكن صرف النظر عنها وتجاوزها دون أدنى إشارة إليها .

وعليه سنتناولها بالدراسة من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه الجرائم المتعلقة بالجانب المالي والفرع الثاني نتناول فيه جريمة إعارة الاسم .

---

[1] - نور الدين فليغة ، مرجع سابق ، ص 157.

[2] - ملف 116585 ، قرار في 30 /1994/10 ، غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول، "المجلة القضائية " العدد الأول سنة 1996 ، ص 213.

[3] - ملف رقم 272172، قرار في 2004/07/07 ، غرفة الجنح والمخالفات ،" مجلة المحكمة العليا" العدد الثاني ، سنة 2004 .

الفرع الأول
الجرائم المتعلقة بالجانب المالي

جرّم المشرع الجزائري فعلين فيما يخص الجرائم المتعلقة بالجانب المالي هما :

أولا : جريمة عدم تبرير مصدر الأموال وعدم التصريح بها :

تجرم **المادة116** من قانون الإعلام مخالفة أحكام **المادة 29** منه والتي نصت على ثلاثة التزامات تقع على عاتق النشريات الدورية وهي :

-التصريح أو التبرير لمصدر الأموال المكونة لرأس مالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

-الارتباط عضويا بالهيئة التي تقدم إليها الإعانة .

-الامتناع عن تلقي الدعم المادي المباشر أو غير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية .

ومخالفة هذه الالتزامات بإتيانها كلها أو أحداها فقط يعرّض مرتكبها للعقاب المنصوص عليه في **المادة 116** ، والمتمثل في غرامة من مائة (100.000دج) ألف إلى ثلاثمائة (300.000دج) ألف ناهيك عن الوقت المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ، ويجوز أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة .

ثانيا : جريمة تقي أموال أو مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية .

تعاقب **المادة 117** بغرامة من مائة (100.000 دج) ألف إلى أربعمائة (400.000 دج) ألف كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في **المادة 4** أعلاه تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أمولا ، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ، ما عدا الحالات الإشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

تشكل الأموال المقدمة كإعانات وتبرعات من المصادر الهامة لتمويل وسائل الإعلام إلا أنه قد نستخدم هذه الأموال والمزايا كوسيلة ضغط لتغيير سياسة المؤسسة الإعلامية أو اتجاهها العام . وبتعبير آخر فإنه من الممكن شراء ولاء وسائل الإعلام والعاملين فيها لأغراض خاصة مقابل الأموال

والمزايا المقدمة لها [1] وعليه جرّم المشرع قبول مدير أي من العناوين لحسابه أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو مزايا مقدمة من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية وهذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة من مائة (100.000دج) ألف إلى أربعمائة (400.000دج) ألف إضافة إلى أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأموال محل الجنحة .

وقد استثنى المشرع الأموال التي تقدم نظير الاشتراكات والإشهار وفقا للأسعار والتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني
جريمة إعارة الاسم

يلجأ بعض الأشخاص الذين ليس لهم الحق في إصدار دورية بأنفسهم إلى استعار أشخاص آخرين يظهر للعيان على أنهم ملاّك بينما المالك الحقيقي ممنوع من إصدار النشرية ، وقد منع قانون الإعلام الجديد إعارة الاسم من خلال نص **المادة 31** التي تنص على **:" تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص ... دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة ، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية ".**

و تنص **المادة 118** على : " **يعاقب بغرامة مالية من مائة (100.000دج) ألف إلى خمسمائة (500.000 دج) ألف كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر .".**

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 160 .

الفصل الثاني

أحكام تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي

المسؤولية الجزائية تتمثل في التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ، فالمسؤولية الجزائية هي نتيجة المترتبة على ارتكاب الجريمة ولقيام ارتكابها لا بدّ من إثبات توفر أركانها ونسبتها إلى شخص معين .

وبما أن الجرائم الصحفية كغيرها من الجرائم لها ركنان أحدهما مادي والأخر معنوي ولا تقع مثل هذه الجرائم إلا في العلن ، وعليه فقد تطلب الشارع العلنية في ارتكابها وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم .

وقد أثارت خصوصية الجريمة الصحفية خلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتنظيم المسؤولية الجزائية أي إذا ما كانت تتفق مع شخصية المسؤولية والعقاب أو تختلف عنه ؟. خاصة في ظل كثرة المتدخلين في إعداد العمل الصحفي ، هذا ما دفع المشرع في بعض الحالات توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل الإعلام ، إضافة أن تعدد الأعمال التي يقوم بها المشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد مرتكب الجريمة .

ولبيان أحكام هذه المسؤولية سنقسم هذا الفص إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ضوابط تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي ، ونتناول في المبحث الثاني القيود الواردة على حرية العمل الصحفي .

المبحث الأول

ضوابط تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي

أن عملية النشر في الصحف هي ثمرة جهود متعددة يتدخل في إخراجها أشخاص متعددون ككاتب المقال ، مدير النشر ، الطابع الموزع ...وهذا يجعل إثبات المسؤولية في جرائم الصحافة من الأمور الصعبة ، بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلى إنزال العقاب على جميع المشاركين في النشر بدءا من كاتب المقال حتى البائع ، وهذا لا يمكن قبوله لأنه يمثل إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبات .

لذلك عمدت جل التشريعات إلى تحديد الأشخاص المساءلين جزائيا عن جرائم النشر و من بينها المشرع الجزائري وعليه سنتناول ذلك بالدراسة من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الأول صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ، أما في المطلب الثاني فنتناول موقف المشرع الجزائري في تحديد المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي .

المطلب الأول

صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم العمل الصحفي

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية ، فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلا عندما يكون لنشاطه دخل في وقوعه في الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو بالامتناع الذي يجرمه القانون ، فلا يتصور أن يواخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت صلة قرابته به[1].

غير أن هذا المبدأ لا يطبق في جرائم الصحافة ، فمجمل النصوص التشريعية الجزائرية والمقارنة تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية .

وعليه سنتناول دراسة ذلك في فرعين ، الفرع الأول نخصصه لمبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحلول الفقهية لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي .

[1]- محمد علي سويلم : المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية- مصر- ،ط 2007 ، ص90.

الفرع الأول

مبررات الخروج عن القواعد للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

إن العمل الصحفي هو نتاج تدخل عدد من الأفراد العاملين في المؤسسة الصحفية، وعليه من غير الممكن تصور ارتكاب جريمة نشر عن طريق الصحافة مرتكبة من قبل شخص واحد . هذا ما يجعل تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر بشكل أهمية بالغة لأنه من الأمور الصعبة نظرا لكثرة المتدخلين في عملية النشر [1] ، مما يشكل صعوبة في تحديد الأشخاص المساءلين جزائيا عن التجاوزات المرتكبة في العمل الصحفي ، إضافة إلى صعوبات أخرى تتمثل في :

أولا- نظام اللا اسمية:

يرجع تاريخ اللا اسمية إلى القرن التاسع عشر حيث كان المحررون والناشرون والطابعون يحاولون عدم الإشارة إلى أسمائهم فيما يشاركون فيه من مطبوعات خوفا من بطش الحكومة أن ما تضمنت مقالاتهم نقدا لها [2]. وفي عام 1850 أصدر لويس نابليون تشريعا أوجب بمقتضاه توقيع الكتاب والصحفيين في فرنسا على ما يكتبونه من مقالات سياسية أو دينية أو فلسفية ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما عاناه من الحملات الصحفية الموجهة ضده إبان استعداده لتنصيب نفسه إمبراطورا على فرنسا،غير أن هذا التشريع الغي بموجب القانون الصادر في 29 يوليو 1881 واسترد الصحفيون حقهم في عدم ذكر أسمائهم أو توقيعهم على ما ينشرون من مقالات وآراء[3].

فالعمل في المجال الصحفي حتم على العاملين فيه مراعاة بعض الجوانب المهنية والأخلاقية في عملهم ومن هذا الجوانب إتباع نظام اللا اسمية في تقرير مقال أو خبر صحفي والذي يعني أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبر من غير أن تعلن عن اسم كاتب المقال أو تحديد شخصيته [4] .

وهذا النظام أثار الخلاف بين مؤيد ومعارض فأسانيد المؤيدين لهذا النظام هي ضرورة الاعتراف للصحفي بالحق في عدم ذكر اسمه على ما ينشر لاعتبارات كثيرة .

فمن ناحية يرفع هذا الحق من قيمة الأفكار التي تطرحها الصحف بعيدا عن شخصية من يكتبها الأمر الذي يؤدي إلى اختفاء الطابع الفردي عن العمل العلمي أو الفني أو السياسي ويبرز تأثير الصحيفة لا الصحفي في الرأي العام[5]

---

[1] - خالد مصطفى فهمي حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 225 .

[2] - أ شرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن ، دار الفكر العربي ط 2004 ، ص 268.

[3] -أشرف رمضان عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص 268 .

[4]- سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، المؤسسة الحديثة للكتاب ط 2010 ، ص 69.

[5]- أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 269 .

ومن ناحية أخرى يمكن هذا الحق بعض الأفراد الذين تمنعهم وظائفهم من التعبير صراحة عن أرائهم في الصحف

أما أسانيد المعارضين لهذا النظام فترمي إلى عدم الاعتراف بهذا الحق للصحفي ،وإلزامه بذكر اسمه على كل ما ينشره استنادا إلى حق القارئ في التعرف على اسم صاحب الرأي أو المقال لمعرفة اتجاهاته في الكتابة .

فضلا على أنه إذا كان الصحفي حرا في أن ينشر آرائه يواصل وجهة نظره فإن من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا أساء استعمال هذه الحرية [1] .

ثانيا -نظام سرية التحرير:

يقصد بأسرار التحرير حق الصحفي في إخفاء المصادر التي استقى منها معلوماته التي نشرها،وهو في هذا شأنه شأن غيره من أصحاب المهن الحرة كالطبيب و المحامي والعديد من الموظفين العموميين المطالبين بعدم إفشاء الأسرار[2]، وبالتالي فالاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات الصحفية يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت ،فهو حق للصحفي حتى لا يفقد مصادر معلوماته وينفض أصحابها من حوله مما يؤثر في حق الجمهور في الإطلاع على حقائق الأمور المتصلة بالعمل العام ،وهو واجب لأن البوح بمصدر المعلومات يعتبر إفشاء لسر المهنة ،وهو أمر يحظره القانون،بل ويعتبره جريمة جنائية.[3]

ولم يرد في القانون تعريف لسر المهنة ذلك أن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في ظروف أخرى [4] .

والجدير بالذكر أن كشف الصحفي عن مصدر الخبر لا يعتبر إخلالا بالالتزام بالمحافظة على سرية مصادر المعلومات متى كان المصدر عاما تستقي منه جميع الصحف الأخبار والمعلومات مثل وكالات الأنباء ، بل أن الكشف عن مصدر المعلومات في مثل هذه الحالات ينفي مسؤولية الصحفي إذا ما ثبت كذب الخبر[5].

وبالرجوع إلى القانون العضوي الجديد رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 نجده نص على هذا الحق في **المادة 83 منه**

---

[1]- سعد صالح الجبوري ، نفس المرجع ، ص 69 .

[2]-حسن سعد سند **:** جرائم الصحافة والنشر ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، ط 2006 ، ص 100.

[3] -ماجد راغب الحلو : حرية الإعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2009، ص 348 .

[4] -أحسن بوبسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 256.

[5] - أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 270.

على " **يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالإخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ، و في إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به** كما نصت **المادة 84** من نفس القانون على أن " **يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر،ماعدا في الحالات التالية :**

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي ".

- عندما يكون من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد ".

غير أنّ الأخذ بهذين النظامين وإن كان من الحقوق المقررة للصحفي إلا أن ذلك لا يعني انتفاء المسؤولية للصحيفة عند ما يكون ما احتوائه من مقالات يشكل جريمة ، وهو ما كانت تنص عليه **المادة 39** من قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 " **...غير أنه في حالة حصول المتابعة ضد كاتب المقال غير موقع أو موقع باسم مستعار ، يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض ، ويجب حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية كاملة .**

وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه ".

وعليه فالمدير في ضوء هذا القانون الملغى هو الذي يقع عليه واجب معرفة مصدر الخبر ولا يدرأ عليه المسؤولية استعمال ناظمي آللا اسمية والسرية في التحرير .

أما في ظل القانون الجديد رقم 12-05 فالمشرع لم يبين الحالة التي يتحلل فيها المدير من واجب السر المهني وسكت ، وهو ما يطرح التساؤل التالي : هل نطبق على مدير المؤسسة الإعلامية القواعد العامة فيما يخص جريمة السر المهني في حال قيام متابعة جزائية ضد أي عمل صحفي يتدرع فيه باستعمال نظامي آللاسمية والسرية في التحرير ؟ .

الفرع الثاني

الحلول الفقهية لتنظيم المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

إن صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية للصحفي في جرائم الصحافة مرده كثرة المتدخلين في عملية النشر ، هذا التعدد في اختلاف المشاركين في عملية النشر يشكل صعوبة كبيرة في تحديد مسؤولية كل شخص ، وعليه نتيجة لذلك ظهرت عدة نظريات مختلفة تهدف في مجملها لتنظيم هذه المسؤولية :

أولا - فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال :

تقوم هذه النظرية على أساس فصل الجريمة المسندة إلى كاتب المقال عن جريمة كل من رئيس التحرير - الناشر أو الطابع - ، فعندما ترتكب جريمة عن طريق أي وسيلة إعلام فإن مسؤولية المؤلف تكون على أساس ارتكاب تلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها .

أما مسؤولية رئيس التحرير -الطابع أو الناشر- فتكون عن جريمة خاصة هي الإهمال في القيام بواجب الرقابة والإشراف والنشر [1] أي الإهمال في تأدية مهامه التي توجب مراقبة كل ما كتب ونشر في الجريدة أو النشرية ، فكل جريمة ترتكب في النشرية التي يشرف عليها تعتبر قرينة على الإهمال المسؤول في وظيفته . وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر إذّ اعتبر أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها يعد إهمالا منه .

وعليه يرى هذا الاتجاه أن المدير أو رئيس التحرير يخل بواجبه المهني إذا حصل وتضمنت النشرية جريمة من جرائم الصحافة كالقذف أو التحريض أو الإهانة.[2]

وبالتالي يترتب على هذا الإخلال وجود جريمتين تتمثل الأولى في جريمة الإخلال بالواجب المهني الذي يفرضه القانون فتكون مسؤوليته عن جريمة غير عمدية ، في حين إن الجريمة الثانية والتي تتمثل في ارتكاب جريمة صحفية هي عادة ما تكون عمدية.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الاتجاه الحديث يسير نحو جعل المدير -رئيس التحرير- فاعلا أصليا دائما للجريمة التي حصلت عن طريق النشر ، وبالتالي فإن مسؤولية الفاعل الأصلي لا تكون إلا مسؤولية عمدية. وبالتالي كيف يمكن قيام مسؤولية عمدية ومبناها الإهمال[3] .؟

---

[1]-سعد صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 88 .

[2]- طارق كور ، مرجع سابق ، ص 55 .

[3]- سعد صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 89.

ثانيا - فكرة التضامن في المسؤولية :

تقوم فكرة التضامن في المسؤولية على مبدأ أن الشخص الاعتباري- المؤسسة الصحفية أو الإعلامية- لا بدّ أن يتضامن مع المسؤول في تعويض المضرور، وفي ذات الوقت التضامن معه في دفع الغرامات المفروضة عليه [1].

وقد برر من اخذ بالمسؤولية التضامنية هذا المنحى بأن المسؤول عن الصحيفة يفترض فيه العلم بكل ما فيها ، ويفترض فيه الموافقة على كل ما نشر فيها ومن ثم يصبح متضامنا مع الفاعل الأصلي أو الشريك وتقوم مسؤوليته على هذا النحو فإن أهمل في الإحاطة بكل ما ينشر في الصحيفة قبل أن ينشر سئل عن جريمة الإهمال في حالة عدم معرفة كاتب المقال أم تعذر مساءلته عن الجريمة لإقامته خارج الوطن .

وتعد هذه النظرية أكثر تحقيقا للمصلحة العامة من خلال توفير الأجواء الملائمة للصحافة في أن تتمتع بحريتها في حدود القانون .

ثالثا- فكرة المسؤولية التتابعيه (التدرجية) :

تقوم فكرة التدرج على تحديد المسؤولية الجزائية على أساس التتابع ، فيرى هذا الرأي ترتيب وحصر المسؤولية الجزائية في عدد من الأشخاص . ويسأل عن الجريمة - كقاعدة عامة – ثلاثة أشخاص بالدرجة الأولى أول الحلقة في سلسلة الجرائم الصحفية هم : كاتبوا المقالات فإذا لم يعرف الكاتب سئل رئيس التحرير وهو الناشر وإذا صدر المقال بدون كاتب ودون بيان الناشر وهو المدير المسؤول أو رئيس التحرير سئل الطابع ، أما إذا تعذر معرفة أيا من هؤلاء الثلاثة انحدرت المسؤولية إلى الباعة المتجولين والموزعين والملصقين بإعتبارهم روّجوا للجريمة وأشاعوها بفعلهم. ويعتبر هؤلاء فاعلين أصليين ، أما إذا كان المطبوع قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه سئل عنه من استورده بوصفه فاعلا أصليا ، وهو لا شك خروج عن أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية سيّما إذا كان الموزع أو البائع المتجول أميا لا يعرف القراءة والكتابة، ولا يجب أن يسأل ما دام يجهل ما يبيع أو يحمل أو يوزع[2]

وعلى العموم يمكن القول بان اغلب التشريعات الحديثة أخذت بفكرة المسؤولية التدرجية باعتبارها تسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي مرتكب الجريمة ، فهل أخذ المشرع الجزائري بمبد بهذه المسؤولية ، أم أنه تبنى مبد آخر ؟ .

---

[1]- خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 234.

[2] - حسن سعد سند ، مرجع سابق ، ص 102.

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري في تحديد المسؤولية الجزائرية الناتجة عن العمل الصحفي

إن أغلب التشريعات أخذت بفكرة المسؤولية التدريجية باعتبارها تسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي لمرتكبي الجريمة الصحفية ، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في القانون الإعلام الملغى رقم 90-07 على غرار المشرع الفرنسي والمصري[1].غير أن القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 نص على أحكام جديدة فيما يخص الأشخاص المساءلين جزائيا عن الجرائم الصحفية ،

وعليه سنتناول ذلك بالدراسة في فرعين ،الفرع الأول نتناول فيه الأشخاص المساءلين جزائيا عن العمل الصحفي أما الفرع الثاني فنخصصه لأسباب الإباحة في العمل الصحفي.

الفرع الأول

الأشخاص المساءلين جزائيا عن العمل الصحفي

لم يحدد قانون الإعلام وحده الأشخاص المساءلين جزائيا عن جرائم النشر ، إنما وردت بعض أحكام المسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي ضمن قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26جوان 2001 خاصة المواد 144 مكرر و144 مكرر2 و المادة14 إلى جانب التعديل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من خلال المادتين 303 مكررو 303 مكرر 1 ق ع ، لذلك سوف نتعرض للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية عن جرائم الصحافة .

أولا : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جرائم الصحافة :

نصّ المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على الأشخاص المساءلين جزائيا على سبيل الحصر عن الجرائم المرتكبة سواء عن طريق نشرية دورية أو عن طريق وسائل الإعلام الأخرى المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون العضوي وعليه سنتناول بالدراسة الأشخاص المساءلين جزائيا عن جرائم العمل الصحفي كما حددهم المشرع الجزائري .

[1]- طارق كور ، مرجع سابق ، ص 57 .

1 -المسؤولية الجزائية للمدير عن جرائم العمل الصحفي :

نصت **المادة 115** من قانون الإعلام الجديد على **:" يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية .**

ويتحمل مدير خدمة السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري من قبل خدمة الاتصال السمعي و/ أو البصري أو عبر الانترنت " .

وعليه يتبين لنا من نص المادة الوارد ضمن الباب الثامن من القانون العضوي رقم 12-05 بعنوان المسؤولية ، أن المشرع الجزائري يركز على مسؤولية المدير لكنه مثله مثل قانون الإعلام الملغى رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 لم ينصا على تعيين المدير بصفة مباشرة كما فعل القانون الملغى رقم 82 -01 ،[1]بل يستشف ذلك من نص المادة 12 من القانون 12-05 التي تحدد الشروط التي يجب أ ن تتوفر في التصريح بإنشاء جريدة وذكرت شرط اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية .

أما قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 فنصّ في **المادة 6** منه على **أنه " في كل جريدة أو نشريه دورية يجب أن يكون هناك مدير نشر..."** ، والتي عدلت بأمر **26 أوث 1944** التي تنص المادة 15 منه في كل النصوص المتعلقة بالصحافة أن كلمة مسير Gérant يجب أن تستبدل بمدير النشر .

ونفس الشيء لقانون العقوبات المصري لسنة 1931 كان يأخذ بنظام الإدارة Gérance أي جعل المسؤولية تقع ابتداء على المدير ، حيث كان قانون المطبوعات المصري لسنة 1881 يفترض وجود مدير لكل جريدة . وقد عدل المشرع المصري في سنة 1931 عن فكرة تحميل المدير المسؤولية كما كان في القانون السابق ، حيث أسند المسؤولية الجنائية إلى شخص فعّال في المؤسسة الصحفية يصح اعتباره ممثلا لها ألا وهو رئيس التحرير .

وبالتالي نجد أن القانون المصري أخذ برئيس التحرير بدلا من المدير ، غير أنه في الجزائر نجد ذكر المدير مسؤول النشر ، وهذا معناه أن المدير لا يعني بالضرورة المسير فقط أو مالك الجريدة ، بل أنه المسؤول الأول عن النشر المتعلق بالإعلام [2] .

وإذا كان المدير هو المسؤول الأول عن النشر الذي له الدور الفعّال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في المؤسسة الإعلامية ، فهو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تتم عن طريق النشر.

---

[1] -تنص المادة 20 من القانون 01/82 التي تنص **:" لكل نشريه متخصصة أو دورية مدير يعينه مسؤول المؤسسات".**

[2] - درابلة العمري سليم ، مرجع سابق ، ص 69 .

وحتى يتولي مهمة الرقابة والإشراف وإدارة المؤسسة الصحفية لا بدأ أن تتوفر فيه جملة من الشروط [1] عددتها المادة 23 من قانون العضوي رقم 12-05 والتي تنص **: " يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :**

-أن يحوز شهادة جامعية .

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر(10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشرية الدورية المتخصصة .

-أن يكون جزائري الجنسية .

-أن يتمتع بحقوقه المدنية .

-أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف .

-أن لا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة الأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 ".

وبما أن المشرع الجزائري عدد هذه الشروط الموضوعية ضمن نص **المادة 23** فإن تخلف شرط من الشروط يعني عدم إمكانية مساءلة شخص المدير أمام القضاء.

وبالتالي فإقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للمدير مردها تحقيق المصلحة العامة المرجوة من العقاب إلى جانب عدم إفلات الجاني مرتكب جريمة النشر -كاتب المقال أو صاحب الخبر أو واضع الرسم - من العقاب لأنه قد يكون أجنبيا مما يتعذر معه إقامة الدعوى العمومية ،أو أعطى المؤسسة الصحفية اسما مستعارا أو عنوانا وهميا أو توطأ معها بحيث تتذرع بنظام اللا اسمية أو سرية التحرير فترفض الإفصاح عن شخصيته ، لذلك جعل المشرع مدير النشر مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر[2].

وعليه نجد المشرع الجزائري قد حّمل المسؤولية الجزائية لمدير أي وسيلة إعلامية في كل الحالات عن كل ما ينشر أو يبث في وسائل الإعلام التي تخضع لإشرافه وإدارته ، وهذا طبقا للمادة 115 السابق الذكر.

---

[1] -خالد لعلاوي : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري-دراسة قانونية بنظرة إعلامية- ،دار بلقيس للنشر و التوزيع دار البيضاء-الجزائر- ،ط2011 ، ص 95.

[2] -درابلة العمري سليم ، مرجع سابق ، ص -ص 71-72.

وكنتيجة لما تقدم نجد أن مساءلة المدير عن كل الجرائم المرتكبة من طرف العاملين في المؤسسة الإعلامية التي يشرف عليها يعد خروجا عن القواعد العامة في جعل المسؤولية شخصية ، لأن متابعة المدير عن كل الأعمال الصحفية التي تثير المسؤولية يجعل من المدير رقيبا على حرية الرأي والتعبير خوفا من المتابعة الجزائية التي قد تلحقه باعتبار انه يتولى مهمة الرقابة والإشراف والإدارة على المؤسسة الإعلامية ، في حين كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يرتب مسؤوليته على الأعمال الصحفية التي ينجزها بنفسه ويقوم بنشرها ، أو في حالة توجيهه أوامر للصحفيين للقيام بكتابات أو إعداد تحقيقات أو غيرها من الأعمال الصحفية التي من الممكن أن تؤدي إلى قيام جريمة صحفية[1] .

2- المسؤولية الجزائية لكاتب المقال (المؤلف) عن الجريمة الصحفية :

المؤلف هو مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسم والتي يعاقب على نشرها ويعتبر في حكم المؤلف أيضا المترجم الذي ينقل خبرا إلى الجريدة وذلك تسهيلا في إثبات المسؤولية الجزائية[2]، وليس شرطا ليكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره ، وإنما يكفي أن يكون قدّم ما تحت يديه إلى رئيس التحرير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي فإذا كان قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم [3] .

والقانون يعاقب المؤلف (كاتب المقال/صاحب الرسم أو الخبر) لأن عمله يعتبر ركنا أساسيا في الجريمة ولذا يلزم إثبات القصد الجنائي وهو قصد النشر أو البث [4] ، و بذلك يعتبر المؤلف فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه هو مرتكبها الأصلي ، وهذا ما أقرته **المادة 15** من قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 فمسؤولية المؤلف ليست مسؤولية مفترضة فهي خاضعة للقواعد العامة - مبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية - لأن المؤلف هو أكثر الناس معرفة بما صدر عنه من كتابات ورسوم أو أقوال فلا يتصور نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة تلك الوقائع ، كما أن ثبوت مسؤولية المؤلف لا يحول دون قيام مسؤولية المدير .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي عنه إذا أثبت أن الكتابة قد صدرت نتيجة الإكراه المادي أو المعنوي أو أن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته [5]إضافة إلى ذلك

---

[1] - فليغة نور الدين ، مرجع سابق ، ص 221.

[2] -إبراهيم عبد الخالق، مرجع سابق ، ص 386 .

[3] - سعد صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 77.

[4] - فليغة نور الدين ، نفس المرجع ، ص 225.

[5] - سعد صالح الجبوري ، نفس المرجع ، ص 77 .

وحتى يتفادى الصحفي قيام المسؤولية الجزائية في حقه ، يحق له أن يرفض نشر أو بث أي خبر على الجمهور يحمل توقيعه ، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته ، و هذا ما نصت عليه **المادة 87** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام .

أما إذا ثبتت مسؤوليته عن الجريمة الصحفية ، وُقِعَتْ عليه العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها ورغم انّ القانون أجاز للصحفي استغلال اسم مستعار في توقيع عمله الصحفي ، إلا أنه ألزمه بإعلام مدير النشرية آليا وكتابيا بهويته الحقيقية قبل نشر أعماله وهذا ما نصت عليه **المادة 86 :" يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسم مستعار ، أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية ".**

كما نصت **المادة 89** على **: " يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام ، الاسم المستعار لصاحبه ، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي "** .

إن إلزام المشرع الجزائري ذكر الاسم الحقيقي ، أو الاسم المستعار، أو الإشارة إلى المصدر الأصلي مرده معرفة مرتكب جريمة النشر في حال قيام متابعة جزائية ضد أي عمل صحفي .

ثانيا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

يعرف الشخص المعنوي بأنه: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية ، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معين ، وإن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي ، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية ، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات [1].

أما فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تزال موضوع جدل كبير ، بحيث تضاربت الآراء بشأنها بين مؤيد ومعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

[1] - عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان –الجزائر- ،ط 1999 ، ص 52.

1 -المعارضون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

مؤدى هذا الرأي الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر ، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك ، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين .

فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به ، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه

وعلى مستوى العقوبة ، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي لهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبات السالبة للحرية ، حتى وإن أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى إخلال بمبدأ شخصية العقوبة .

2 - المؤيدون للمسؤولية الجزائية الشخص المعنوي :

يقول أصحاب هذا الرأي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون ، أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعّال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وبل حتى في المجال السياسي ، وحسب هذا الفريق فإن الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء .
والشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ ، ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة [1] ومصادرة وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها .

3 -موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :

لقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا ، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات . ذلك ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات من خلال تعديل القانون بموجب **الأمر رقم 04-15** المؤرخ في **2004/11/10** وقانون الإجراءات الجزائية بموجب **الأمر رقم 04-14** الصادر بنفس التاريخ ، وأقرّ المشرع الجزائي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات باعتباره قانونا عاما ،

[1] -أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، ط 2009 ، ص 203.

كما اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه الشرعيين دون أن تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أو كان شريكا[1]

وقد نص قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 على **:" يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام "**، أما **المادة 12** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أوجبت أن من بين شروط الحصول على التصريح الخاص بإصدار دورية أن يتضمن التصريح شرط الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية ، وعليه يستشف من المادتين أن الشخص المعنوي يساءل جزائيا عن جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، ناهيك على أن المشرع أقرّها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات التي تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني
أسباب الإباحة في العمل الصحفي

سنتناول في هذا الفرع أسباب إباحة الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر الأخرى كما يلي :

أولا - حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها وحق النقد :

تؤدي وسائل الإعلام على مختلف أنواعها دورا هاما في المجتمع ، فهي تعمل على خلق وحدة معنوية بين أفراد الشعب الواحد باعتبارها السبيل الأوحد إلى معرفة ما يدور فيه ، فتكون بذلك رابطا يجمع بينهم ، ومن ناحية أخرى فإن الصحافة تكشف ما قد يحيط المجمع من نقص ، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى الإصلاح وتكملة هذا النقص من جميع النواحي ، ولكي تستمر الصحافة في رسالتها على الوجه المطلوب ، لا بدأ أن يتوفر لمحريرها الحق في الحصول على المعلومات ونشرها وأيضا إبداء الرأي في عمل معين دون المساس بصاحب الأمر بغية التشهير به استنادا إلى حق النقد .

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 15/04 التي تنص ...**" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحساب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، إن مساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".**

1 -حق الصحافي في الحصول على المعلومات ونشرها :

للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة الحكومة أو عامة ، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها[1] ، فالصحفي يمثل حلقة الوصل بين المعلومة التي يسعى للحصول عليها والكلمة المسموعة التي تصل للقارئ ، وهي نتاج عمل الصحفي بشأن هذه المعلومة ، حيث يتأكد من صحتها ثم يحللها ويصيغها الصياغة المطلوبة والتي تصل بسهولة ويسر للقارئ[2].

وقد أكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على " **لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق جريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود**" ، وهو ما يعني أن لكل مواطن الحق في استيقاء الأنباء والأفكار والمعلومات ، وفي تلقيها ونشرها وإذاعتها دونما أي تمييز بأي وسيلة كانت[3].

وبالرجوع إلى النصوص الوطنية نجد أن دستور 1989 هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية ، إذ فتح المجال للحريات الديمقراطية ، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب ومختلف الجمعيات والمنظمات ، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار ، وهذا ما أكده القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الذي أكد على مقاييس احترام أخلاقيات المهنة الصحفية والآداب العامة [4]، من خلال المواد :

- **المادة 83 :" يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام ، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به ".**

المادة 84 : " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر،ماعدا في الحالات التالية :

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا .

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

---

[1] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 300 .

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 160.

[3] - جمال العطيفي : الحق في الإعلام وعلاقته بالتخطيط الإعلامي في الوطن العربي ، "مجلة المستقبل العربي" العدد 17 السنة 3 جويلية 1980 ، ص 122 .

[4] - خالد لعلاوي ، مرجع سابق ، ص 47.

-عندما من شان الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد ".

- **المادة 92 : " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ..."**

إن حرية الصحافة وحرية الرأي بشكل عام تعد من أهم المبادئ التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ، وبالتالي فحق الصحافة في الحصول على المعلومات ونشرها بعد نتيجة منطقية للحرية المكفولة لها طبقا للدستور ، حيث أن الصحافة تقوم بوظيفة مهمة جدا ألا وهي تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات والأنباء التي تهمه في شتى المجالات .

غير أن القانون يستوجب جملة من الشروط لتحقيق هذه الحرية ، وحتى لا تنجرّ عنها جريمة صحفية تتمثل في :

- يجب على الصحافة وكافة وسائل الإعلام أن تنشر الأخبار الصحيحة ، وأن تلتزم بالموضوعية والحياد لأن نشر الأخبار غير الصحيحة سواء بقصد أو بغير قصد قد يؤدي في الغالب إلى إلحاق أضرار بالغة بالصالح العام .

-أن يكون الخبر من الأخبار التي تهم المجتمع ، أمّا إذا لم تكن له أهمية اجتماعية فلا تسري على نشره أسباب الإباحة .

-أن يسعى القائم بنشر الخبر إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو الانتقام من الشخص الذي يسند إليه الخبر [1] .

ومن التطبيقات في مجال استعمال حق نشر الأخبار **الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلانية :**

الأصل هو علانية المحاكمات وهو مبدأ دستوري [2] وعليه يجوز نشر ما يجري فيها لأن ذلك يعتبر امتداد وتكملة لعلانيتها ، واحد تطبيقات استعمال الحق في نشر الأخبار والحصول عليها والتي تهم الجمهور بصفة عـــامة .

ويشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية ما يلي :

-أن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمة العلنية مثلا : مرافعات المحامين وطلبات النيابة العامة وشهادة الشهود في حين أن الإباحة لا تسري على نشر الإجراءات غير العلانية كالمداولات [3] .

---

[1] - محمود نجيب حسني **:** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار النهضة المصرية ، ط 75 ص69.

[2] - الدستور الجزائري الصادر في : 28نوفمبر 1996 : إذ تنص **المادة 144 :" تعلل الأحكام القضائية ، وينطق بها في الجلسات علانية ".**

[3] - شريف سيد كامل **:** جرائم الصحافة في قانون المصري ، دار النهضة العربية- القاهرة – ، ط1 1993 ص 71.

-يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية فلا تمتد الإباحة إلى إجراءات المحاكمة السرية .

-حسن النية في النشر ويرتبط هذه الشرط بعرض الخبر بموضوعية، بمعني أن يستهدف الصحفي بفعله تحقيق المصلحة العامة لا مجرد الرغبة في التشهير .

- يجب أن يتعاصر نشر الخبر مع نوع الحدث إلا إذا كان يتعلق بإحدى المسائل التي تهم المجتمع فالهدف من المعاصرة الزمنية هو إعلام الجمهور ، وأن عدم وجود تلك المعاصرة يعطي انطباعا بأن ذلك يتم عن رغبة في التشفي والانتقام تنتفي معه المصلحة العامة[1].

2-حـــق النـــقد :

إن حرية الصحافة بوصفها وجها لحرية التعبير تتضمن عنصرين : أولهما : حرية نشر الأخبار والأنباء، وثانيهما حريتها في إبداء الرأي على الوقائع موضوع الأنباء أو الأخبار ، ومن صور هذا العنصر الثاني لحرية الصحافة حق النقد [2] .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد بأنه : **إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال[3]** ، غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النقد سببا للإباحة ، ومع ذلك يرى الفقه والقضاء أنه لا مسؤولية على الناقد في جرائم الصحافة طالما أنه التزم بالحدود المرسومة لحق النقد ، وتتمثل هذه الحدود في توافر مجموعة من الشروط هي :

ثبوت الواقعة : المقصود بذلك وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد فقضت محكمة النقض المصرية
انه " يشترط لعدم العقاب مع القذف الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه إثبات القاذف صحة الوقائع المسندة إليه .

---

[1] - خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 214.
[2] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 241.
[3] - سعد صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 107.

أما إذا كان القاذف قد أقام على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون[1]."

والواقعة الثابتة يجب أن تكون معلومة لدى الجمهور، فإذا لم تكن الواقعة معلومة لديه فإنه لا يجوز للصحفي كشفها والتعليق عليها ، فحق النقد يضيق عندما تكون الواقعة غير معلومة وخاصة إذا كانت متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد [2] .

-الأهمية الاجتماعية للواقعية : يجب أن تكون الواقعة أو الوقائع تهم الجمهور ، أي تتجه لتحقيق المصلحة العامة بحيث يتجنب قدر الإمكان ارتكاب ما يمس الحياة الخاصة للأفراد ، فالنقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاح للتشهير بالناس .

-استعمال عبارات ملائمة في الرأي والتعليق : أي أن يكون النقد محتويا على عبارات محددة لا يمكن من خلالها التجريح ، بحيث أن استعمال الناقد لعبارات لا تدل على لباقة أو تهذيب تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى تحقيق المصلحة العامة[3].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن لكل صحفي الحق في النقد بشرط أن يكون تعليقه موضوعيا يدور حول الواقعية المنشورة ومتصلا بها ومتلائما معها غير مستخدم لألفاظ السب أو الإهانة لغرض الأضرار والتجريح[4].

-التعليق المناسب : الرأي والتعليق يجب أن يدور حول تلك الواقعة فيورد الصحفي الواقعة كما هي ثم يتبعها بالتعليق مهما كانت العبارة المستعملة في النقد[5] ، فالكاتب من حقه أن يطرح رأيه ويعرض وجهة نظره حتى ولو كان ذلك غير متفق مع رأي ووجهة نظر الآخرين مادام الكاتب حسن النية ، ولم يتجاوز حدود التعبير المعقول استنادا إلى حرية الرأي والتعبير المقررة بموجب الدستور [6] .

-حسن النية : يتوافر حسن النية بأمرين توخي النفع العام فيما بيده من آراء، واعتقاده في صحة ما بيده من آراء ، وشرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالواقع ولا يمكن أن يقر بها قاعدة

---

[1] - عبد الحميد الشواربي : مرجع سابق ، ص 245.
[2] - سعد صالح الجبوري ، مرجع سابق ، ص 109 .
[3] -طارق كور ، مرجع سابق ، ص 69 .
[4] - خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير ، مرجع سابق ، ص 359.
[5] - عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع ، ص 248.
[6] - سعد صالح الجبوري ، نفس المرجع ، ص 110.

ثابتة ، ولكن يجب أن يكون موجه الانتقاد معتقدا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية مقدرا الأمور التي نسبتها تقديرا كافيا للمصلحة العامة دون أي قصد آخر[1].

ثانيا- حق التبليغ عن الجرائم :

إن الصحافة كما وصفها البعض هي السلطة الرابعة نظرا لسعيها الدائم للبحث عن المعلومات التي تسعى غالبا إلى تقديمها إلى الصالح العام ، إذ يقوم الصحفي بالتقصي والتنقيب عن الحقائق ونشرها وبثها ، فله الحق في الحصول على هذه الأخبار والأحداث أيا كان نوعها وسواء كان الخبر منقولا من مصدره الأصلي أو نقل عن مصدر آخر[2] ، لكن هذا النشر يتعين أن يتوفر فيه الشروط التالية :

-أن يكون موضوع الخبر ذا صبغة جنائية أو إدارية .

-أن يتم توجيه النشر إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة .

-أن يقصد من النشر تحقيق المصلحة العامة[3] .

وعليه حرص المشرع الجزائري على تأكيد حق الأفراد في التبليغ ، كما أوجب على السلطات المختصة قبول الشكاوي التي يتلقونها في هذا الشأن و تبليغ النيابة العامة فنص في المادة 17/ 1 ق ا ج " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية " .**

وفي الأخير نشير أن الأصل في التبليغ الإباحة لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها ، بل قد يكون التبليغ واجب ، وهذا باستثناء من نص المادة 91 من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأفعال التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني .

كما يستفاد ذلك من نص المادة 81 قانون العقوبات التي تعاقب كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا[4] .

---

[1] - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 248 .

[2] - لينده شرابشة : حصانة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير جامعة باجي مختار - عنابة – 2008، ص 16 .

[3] - طارق كور ، مرجع سابق، ص 70 .

[4] - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار هومة ، ط 2010 ، ص 245.

ثالثا- الحصانة البرلمانية :

الحصانة البرلمانية تعد سبب لإباحة جرائم النشر التي يرتكبها عضو المجلس الشعبي الوطني وعضو مجلس الأمة أثناء التعبير عن آرائه و أفكاره و بمناسبة تأدية مهامه في الغرفتين أو في أحدى لجانهما في إطار الضوابط المقررة قانونا .

ويقصد بالحصانة عدم متابعة النائب عند ارتكاب الجرائم إلا بعد إتباع إجراءات معينة وهي رفع الحصانة عنه والحصانة نوعان :

أ- الحصانة الإجرائية : وقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 110 والتي تنص **:" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ".**

ب - الحصانة التي تدخل في نطاق دراستنا بإعتبارها سببا لإباحة جرائم النشر التي ترتكبها عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، وقد نصت عليها **المادة 109** من الدستور الجزائري **"الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جنائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من لآراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهامهم النيابية [1] ".**

إلا أن الحصانة البرلمانية بإعتبارها سببا من أسباب إباحة جرائم النشر تخضع للضوابط التالية :

-الحصانة مقصورة على نواب وأعضاء مجلس الأمة فقط دون غيرهم من موظفي المجلس أو الوزراء من هم ليسوا أعضاء في البرلمان .

-حصانة النائب محدودة النطاق يقتصر أمرها على العمل النيابي البحث الصادر عن النائب أثناء جلسات المجلس النيابي أو لجانه الخاصة ، فلإفادة النائب من اللامسؤولية الجزائية لا بد من أن تكون الآراء و الأقوال الصادرة عنه داخلة في صميم وكالته النيابية وطبيعة عمله النيابي .

-الحصانة النيابية لا تشمل جرائم الذم والقدح التي يرتكبها النائب خارج جلسات المجلس النيابي أو لجانه[2].

---

[1] - أنظر دستور 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 .

[2] - بدوي حنا : جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2008 ، ص - ص 41-50.

المبحث الثاني

القيود الواردة عن العمل الصحفي و خصوصية المتابعة الجزائية عنه

من الثابت لدى الفقه الجنائي أن الدعوى الجزائية – العمومية – هي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة ، ومع ذلك فقد ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بعض القيود التي تمنعها من تحريك الدعوى الجزائية إلا باستيفاء الإجراء المتطلب قانونا ، حيث قد يتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب أو إذن من الجهة المختصة .

ونظرا للخصوصية التي تميز جرائم الصحافة وضع المشرع في سبيل المتابعة الجزائية بشأنها بعض القيود الخاصة سنتناولها بالدراسة من خلال المطلب الأول ونتناول فيه القيود الواردة على حرية العمل الصحافي ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه خصوصيات إجراءات المتابعة الجزائية عن العمل الصحفي.

المطلب الأول

القيود الواردة على حرية العمل الصحافي

يذهب البعض إلى أن الصحافة هي مثلث متساوي الأضلاع ، الضلع الأول فيه حرية الصحف والثاني حرية التعبير ، والثالث حرية الحصول على الأخبار ونشرها [1]بلا قيد أو ضغط من السلطة العامة أو أصحاب وسائل الإعلام ، غير أن إعمال هذا المفهوم على إطلاقه قد ينجم عنه نتائج وخيمة على الدولة وعلى الأفراد ، فقد يكون النشر ضارا بهم إذا ما تعلق بحياتهم الخاصة ، أو حرياتهم وحقوقهم الشخصية ، الأمر الذي أوجب على المشرع وضع ضوابط محددة لتنظيم نشر الأخبار التي تمس شرفهم وسمعتهم .

و على ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي نتناول في الفرع الأول حق الرد ، وفي الفرع الثاني نتناول حق التصحيح .

[1] - سعيد سعد عبد السلام : الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر ، دار النهضة العربية – مصر- ، ط 2007 ، ص 39.

الفــرع الأول
حـــــق الـــــــرّد

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة ، حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا ، وإنما هو مقيد بحدود عدم الإضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بالرد من خلال ما يكفله القانون لكل شخص من الرد على ما تنشره وسائل الإعلام ويكون متصلا بشخصه أو بعمله [1] .

أولا - مفهوم حــق الرّ د :

تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرّد ، فذهب رأي إلى القول بأن لهذا الحق وجهان : الوجه الأول نسبي ، والثاني مطلق ، ويقصد بالوجه الأول " **حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحافة ويكون متعلقا بمصلحته ".**

ويقصد بالوجه الثاني " **حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له ".**

ويعاب على هذا المفهوم أنه يوسع من نطاق حق الرّد ، وبالتالي يوسع نطاق القيد المفروض على حرية الصحفي [2]. هذا ما حدا برأي آخر إلى ربط حق الرّد بوجوب المصلحة حيث عرفه بأنه حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف ويكون ماسا به سواء أكان هذا المساس صريحا أو ضمنيا .

وعلى ذلك يكون حق الرّد متاحا للأفراد متى كان النشر في الصحيفة ضارا بمصلحتهم ، ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة مادية أو معنوية ، كما يستوي في ذلك أن يكون الغرض لهذه المصلحة صريحا أو ضمنيا [3].

ثانيا - الطبيعة القانونية لحق الرّد:

تعددت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الرّد ، فذهب رأي إلى اعتباره بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما ينشر في الصحيفة ضده ، ويؤدي إلى المساس بمصالحه المادية أو

---

[1] - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 144 .

[2] - أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة- دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن - ، دار الفكر العربي مصر- ط2004 ، ص- ص 212- 213.

[3] - أشرف رمضان عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص 213.

المعنوية وقد أيدت **المحكمة الإدارية بليون (فرنسا)** هذا الرأي ، إذا قضت بتاريخ **26 يناير 1979** بأن الحق في الرّد بمثابة دفاع شرعي يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الانتقادات[1] ، بينما ذهب رأي آخر إلى رفض تكييف حق الرّد بأنه دفاعا شرعيا و اعتباره حقا شخصيا و وذلك لأنّ ممارسة هدا الحق لا تتطلب وجود خطر فقد لا يتضمن المقال المراد الرّد عليه أي خطر على حق صاحب الرّد بل على العكس يتضمن مدحا ، كما لا يشترط أن يكون نشر الرّد في الحال لأنه ينشر في الغالب بعد نشر المادة الصحفية المراد الرد عليها.

و في اعتقادنا أن الرأي الأول القائل بأن حق الرّد يعد بمثابة دفاع شرعي ضد ما تنشره الصحيفة هو الأصول، إذ له وجاهته و ذلك لأن هذا الحق لا يمكن أن يمارسه الفرد إلا في حالة وجود ضرر حال ماس بمصالحه [2].

ثالثا - خصائص حق الرّد: لحق الرّد خصائص تتمثل في كونه حقا عاما ، و مطلقا ، و مستقلا و ذلك على التفصيل الآتي:

1- حق الـــــرّد عـــام :

يقصد بعمومية حق الرّد أنه مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته أو لونه أو جنسه ، و يستمد هذا الحق عموميته من مبدأ المساواة بين الأفراد الذي نصت عليه كافة دساتير دول العالم .

وعلى ذلك فإن هذا الحق ينشأ للفرد بمجرد إشارة وسائل الإعلام إلى شخصه سواء أكانت الإشارة صريحة أو ضمنية ، ويشترط أنّ تكون هذه الإشارة لاسم الشخص و مهنته ، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله أو اسمه المستعار .

و لا يقتصر هذا الحق على حالة النشر بالكتابة فحسب ، بل إنها تمتد لتشمل النشر بالصورة و الرسم ، معنى ذلك أن هذا الحق ينشأ للأفراد أيا كان الموضوع الذي يتخذه هذا النشر سواء أكان متعلقا بمسألة عامة أو خاصة[3] و هذا ما نصت عليه **المادة 112** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام "**لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم و المصلحة العامة ".**

و عمومية حق الرّد مرتبطة بحرية الرأي و التعبير المكرسة في وسائل الإعلام , و بالتالي عدم توفر هذه الحرية يعني عدم توافر حق الرّد ، و عليه لا تثور مشكلة حق الرد بالنسبة للصحف التي لا

---

[1] - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 184.
[2] - أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 315.
[3] - أشرف رمضان عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص 314.

تتمتع بحرية النشر كالجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على القوانين و القرارات التي يستلزم القانون نشرها .

2- حــق الـــــرّد حــق مطلق :

و يقصد بخاصية الإطلاق أن الأصل في ممارسة هذا الحق الإباحة ، و أن ما يرد عليه من قيود استثناء من الأصل ، كما أنه لا يشترط أن تتم صياغته في قالب معين ، إذ يستطيع طالب الرّد أن يضمّن الرّد خطبة ألقاها أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو منشورات في قضية خاصة به تصحيحا للمنشور الانتخابي الذي نشرته الصحيفة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا ، و رغم إطلاق حق الرّد إلا أن قيودا ترد عليه ، فلا يجوز أن يتضمن قذفا أو سبا للصحفي أو الغير.

3-حــق الـــــرّد حق مستقل :

يقصد باستقلال حق الرّد أن ممارسته تستّقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا ترتب عن العمل الصحفي أي ضرر لصاحب الرّد.
فهو حق يثبت للشخص بمجر نشر المادة الصحفية الناتج عنها مساس بمصالحه المادية و المعنوية[1] .

رابعا- ممارسة حــق الـــــرّد:

حرص المشرع الجزائر على تقرير حق الرّد للأفراد من خلال ما نصت عليه **المادة 101** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على " **يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرّد ".**
كما نصت **المادة 112** من نفس القانون على: " **لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرّد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم و المصلحة الوطنية "**
و لتبيان مسألة ممارسة حق الرّد سنتطرق بالدراسة للنقاط التالية:

1- صاحب الحــق في ممارسة الـــــرّد:

حددت **المادة 102** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بإعلام صاحب الحق في الرّد بنصيها: **"يمارس حق الرّد أو حق التصحيح :**

[1] - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 147.

- **الشخص أو الهيئة المعنية.**
- **الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية .**
- **السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية ".**

من خلال نص المادة يتبيّن لنا أن قانون الإعلام الجزائري حدد لنا الأشخاص الذين لهم الحق في الرّد متى كانت المادة الصحفية قد أشارت إليهم صراحة أو ضمنا ، و مثال الرّد على الإشارة ضمنيا: الرّد على المقال المنشور تحت عنوان : "**إطارات بلا شهادات ، دكاترة تايوان ، ومهندسون يرعون الماعــز** " بجريدة الشروق اليومي أين تم التلميح إلى رئيس جمعية مرضى السكري ، و بموجب حق الرّد مارس رئيس جمعية مرضى السكري حقه **بالعدد 2478 الصادر في 2008/12/13** [1]

أما إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه عاجز أو منعه عائق مشروع أو كان متوفيا , فإن هذا الحق يمتد إلى ممثله القانوني أو أحد أقربائه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى لأن الورثة لهم مصلحة مؤكدة في الرّد عما ينشر في الصحف و يسيء لذكرى مورثّهم بالإضافة إلى أن القانون اعترف للشخص المعنوي بحق الرّد متى تناولته وسائل الإعلام بصفته و من ثم يجوز لممثله القانوني أن يتولى الرّد على ما نشر ، أما إذا أشارت المادة الصحفية إلى أحد العاملين لدى الشخص المعنوي نشأ لهذا العامل وحده حق الرّد عن نفسه ، و لا يجوز للممثل القانوني أن يتولى الرّد عنه[2].

2- كيفيــة الـــــرّد:

2-1- طريقة وصول الـــــرّد لوسائل الإعلام:

إن القانون 90-07 الملغى لم يحدد طرق معينة لوصول الرّد لوسائل الإعلام ، غير أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نص على طرق محددة لوصول طلب الرّد تحت طائلة سقوط الحق فيه ، و هذا ما نصت عليه **المادة 02/103 :" يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية " .**

[1] - جريدة الشروق اليومي **:** جريدة يومية جزائرية ، العدد 2478 ، المؤرخ في : 2008/12/13.
[2] - أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص 318.

2-2- شكل الـــــرّد:

حددت **المادة 104** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام شروطا معينة من ناحية شكل الرّد هي أن ينشر الرّد على الموضوع المعترض عليه في المكان نفسه ، و بالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف.

2-3-مضمون الـــــرّد:

وفقا **للمادة 103 " يجب أن يتضمن مضمون طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرّد عليها, و فحوى الرّد أو التصحيح الذي يطلبه "** ،معنى ذلك أن تكون هناك صلة بين الرّد و المقال المردود عليه .

2-4- ميعاد الـــــرّ د :

حددت **المادة 103** من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام المدة التي يتعين فيها على طالب الرّد أو التصحيح إرسال طلبه خلالها إلى المؤسسة الصحفية والمقدرة بثلاثين (30) يوما كحد أقصى إذا تعلق الأمر بنشرية يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام الكتروني وستون (60) يوما فيما بخص النشريات الدورية تحت طائلة سقوط الحق في الرد أي إذا لم يصل الطلب خلال هذه المدة جاز للصحيفة أن تمتنع عن نشر الرّد .

3-5- نشر الـــــرّد :

أوجبت **المادة 2/104** من قانون الإعلام الجديد أن ينشر الرّد في أجل يومين من استلام الطلب هذا فيما يخص النشريات اليومية ، أما فيما يخص النشريات الدورية فأوجبت نشر الرّد في العدد الموالي من استلام الطلب ، كما ألزمها القانون بنشر الرّد في نفس المكان ، وبنفس الحروف التي نشر بها الموضوع محل الرّد وهذا القيد على درجة كبيرة من الأهمية ، إذّ بدونه يمكن للصحف أن تتلاعب في نشر الرّد سواء بنشره في دليل صفحات الجريدة ، أو في أماكن غير منظورة من القارئ أو نشره بحروف صغيرة.

وقد ساير التشريع الجزائري التشريع الفرنسي الذي يميز بين نشر الرّد في الحالات العادية ونشره في الانتخابات ، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرّد في أجل يومين في أول عدد يصدر من الجريدة ، أما في أوقات الانتخابات فنشر الرّد يتم خلال 24 ساعة وهي تفرقة منطقية لحماية أعراض المرشحين من تطرف بعض التحقيقات الصحفية والمقالات في الصحف الحكومية والمستقلة ، حيث دلت التجارب على عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات [1] .

[1] - نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 154.

كما أوجب قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 مدير خدمة الاتصال السمعي البصري على بث الرّد حسب الشروط التقنية ، وبنفس شروط البّث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب مع الإشارة إلى البرنامج وتاريخ أو فترة بثه .

كما حددت **المادة 107** من نفس القانون مدة الرّد والتي قدرتها بدقيقتين ، وفي رأينا هي مدة غير كافية للرّد على الاتهامات والادعاءات المسندة خاصة إذا كانت الحصة أو البرنامج من برامج المناقشات و استهدفت الشخص طيلة مدة عرض البرنامج أو الحصة ، وقد استثنى القانون الشخص محل الجدل من حق الرّد في البرنامج التي يشارك فيها, و مرد ذلك في اعتقادنا أنه كان حاضرا وقت توجيه و نسب الاتهام له ، و بالتالي أتيحت له الفرصة للرّد و دحض هذه الاتهامات.

ناهيك عن تقليص مدة نشر الرد في فترة الانتخابات من 8 أيام من وصول الطلب إلى 24 ساعة لنفس الغاية التي بيّناها فيما يخص النشريات اليومية أي إذا كان المرشح محل جدل من قبل الوسائل السمعية البصرية.

3-حالات الامتناع عن نشر الـــــرّد:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 على مجموعة من الحالات التي تعتبر حدود موضوعية لاستعمال هذا الحق و هذا ما نصت عليه **المادة 114** "**يمكن رفض النشر أو بث الرّد إذا كان مضمونه منافيا للقانون ، أو الآداب العامة ، أو المنفعة المشروعة للغير أو الصحفي** " من خلال نص المادة تتمثل هذه الحالات في :

-يجب أن لا يكون الـــــرّد منافيا للقانون أو الآداب العامة.

أي يمتنع على الصحيفة نشر أي رد يتضمن قذفا أو سبا أو ما يخدش الحياء العام ، و في جميع الحالات يتعين على الصحيفة إخطار صاحب الرّد بالأسباب التي أدت إلى الامتناع عن نشر الرّد كتابة.

-أن لا يكون الـــــرّد منافيا لمصلحة مشروعة للغير:

يمثل حق الرّد في الأصل مصلحة مشروعة لمن مسه ضرر بسبب النشر أو البث ، و لكن هذا الحق يجب أن لا يمثل اعتداء على حق الغير إذا قامت وسائل الإعلام بنشره أو بثه لأنها تتعرض للمساءلة الجنائية و المدنية ، ووفقا لما استقرت عليه أحكام القضاء الفرنسي فالغير هنا ليس مقصودا به الصحفي الذي كتب الموضوع و لا الجريدة الملزمة بنشر الرّد[1].

[1]- نبيل صقر ،نفس المرجع ، ص 159.

-يجب أن لا يكون الـــــرّد اعتداء على شرف الصحفي و اعتباره:

يمثل حق الرّد أحد الحقوق التي شرعها القانون لتقييد حرية الصحافة إذا ما اعتدت على الحقوق المشروعة للغير، وبالتالي لا يمكن تجاوز هذا الحق بالاعتداء على الشرف و اعتبار الصحفي كاتب الموضوع ، و لكن ذلك لا يعني أن كل رد لاذع يمثل تعديا على هذا الحق طالما لم يصل إلى حد ارتكاب جريمة.[1]

الفرع الثاني
الحــق فـــي التصحـــيح

حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة لتصويب الأخطاء التي تنشرها الصحف ، و قد قرره التشريع الجزائري في قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 و ذلك تفاديا لتفاقم الأخطاء و في النشر الذي تقوم به الصحف من خلال بيان أوجه الحقيقة للجمهور ، و عليه سنتناول حق التصحيح من خلال:

أولا-تعريف حق التصحيح :

يُعرف حق التصحيح في القانون الفرنسي بأنه عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة و يتعلق بأعمال وظيفته في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر .

و قد نصت عليه **المادة 100** من قانون الإعلام على :" **يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".** أيضا نصت **المادة 113** على : " **يجب على مدير جهاز الإعلام الكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية** "

و بناءا على نص المادة يتضح لنا الفرق بين حق الرد و حق التصحيح من خلال : أنّ حق التصحيح يكون في حالة:

- تصحيح وقائع أو آراء مغلوطة.
- تصويب بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ.

[1] - نبيل صقر ، نفس المرجع ، ص 159.

- تصحيح الاسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.

أما حق الرد فيستخدم في الحالات التالية:

- تبرير الاتهامات المنسوبة إلى ذوي الشأن.
- دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليه في الصحيفة [1] و هذا بمقتضى نص **المادة 101** من قانون الإعلام:" **يحق لكل شخص يرى أنه تعرض إلى اتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد".**

ثانيا- صاحب الحق في المطالبة بالتصحيح :

وقد حددت **المادة 102** صاحب الحق في المطالبة في التصحيح بـــ :

- الشخص أو الهيئة المعنية .
- الممثل القانوني للشخص او الهيئة .
- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية .

ثالثا - موضوع التصحيح :

حددت **المادة 103** من قانون الإعلام الجديد أن موضوع التصحيح لابد أن يتضمن الاتهامات التي يرغب الطالب في الرّد عليها و فحوى التصحيح الذي يقترحه ، و عليه فالرّد ينحصر فيما جاء على شكل كتابات ، و لا يمتد إلى الرّموز أو الرسومات الكاريكاتورية التي تنشر و لو تمثل قذفا أو سبا يستوجب العقاب[2] ، كما لم يلزم المشرع الجزائري طالب التصحيح بإرفاق طلبه بالوثائق و هو في نظرنا هو سهو منه خاصة و أن قانون الإعلام الملغى 82-01 كان ينص على ذلك ضمن **المادة 75**:" **يجب أن يكون طلب التصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير و يرسل إلى مدير النشرية للنظر و البث فه.**

و في حالات التنازع بخصوص صحة الوثائق النشرية يحال طلب التصحيح على السلطة الوصية للبث فيه قبل إحالة الموضوع على القضاء إذا لزم الأمر".

[1]-: نبيل صقر ، نفس المرجع ، ص ص 61-62.
[2] -فليغة نور الدين ، مرجع سابق ، ص74 .

ثالثا- نشر التصحيح:

ألزم القانون على النشرية الدورية أو وسائل إعلام المنصوص عليها في **المادة 04** من قانون الإعلام الجديد نشر أو بثّ ما تتلقاه من طلبات بشأن وقائع و آراء ثم تنشرها و يريد الطالب تصحيحها و ذلك من غير مقابل و في العدد المقبل للدورية و بحسب الأشكال نفسها ،أما في ما يخص كيفيات نشر رد التصحيح عبر الإعلام الكتروني وفقد أحاله المشرع إلى التنظيم ، و طلب التصحيح لابد أن يرسل برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي تحت طائلة سقوط الحق في التصحيح في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة بصرية سمعية بصرية أو جهاز إلكتروني , و ستون (60) يوما في ما يخص نشريه دورية، و تبدأ آجال سريان حق التصحيح (البث/النشر) المنصوص عليه في **المادة 100** ابتدءا من تاريخ وصول الطلب الذي يثبته وصل الاستلام الموصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق محضر قضائي و يقلص الأجل المخصص للنشر أو البثّ إلى 24 ساعة خلال الفترات الانتخابية و ذلك لنفس الأسباب التي بيّناها عندما تناولنا حق الرّد بمقتضى **المادتان 103 و 105** من قانون الإعلام الجديد.

المطلب الثاني

خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية عن جرائم العمل الصحفي

تثير مسألة المتابعة الجزائية عن العمل الصحفي عدة نقاط سنتناولها من خلال فرعين الفرع الأول نتناول فيه مسألة الشكوى والتقادم ، والفرع الثاني نخصصه لمسألة الاختصاص .

الفرع الأول

كيفية المتابعة وتحريك الدعوى العمومية

أولا - مسألة الشكوى :

عرّف بعض شرّاح القانون الجنائي الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية الناتجة عن الجريمة.

و عرّفها آخرون بأنها إخبار عن جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الإدعاء، و من خلال استقراء تلك التعاريف المشار إليها يتضح أن الشكوى هي حق المجني عليه وحده يعبر فيها عن إرادته في اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق مقترف الجريمة ، لذلك يتعين القول أن جوهر الشكوى و لبّها هي إرادة تتجه نحو تحريك الدعوى الجزائية وترتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية يتمثل في رفع القيد من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى الجزائية [1].

و يرجع الفقه الإجرائي الجزائي العلة في اشتراط الشكوى في بعض الجرائم من طرف المشرع إلى إمكانية المجني عليه تقدير ملاءمة المتابعة الجزائية خاصة في حالة اتصال الحق المعتدى عليه بشرف و اعتبار المجني عليه، فهناك فئة من الجرائم كالقذف و السّب تكون إحدى علل التجريم حماية لشعور المجني عليه الذي أنتهك بالاعتداء على شرفه و عرضه[2]، و بما أن هاته الجرائم يمكن أن يرتكبها الصحفي بواسطة النشر قبل الأشخاص العاديين لجأ المشرع المصري إلى تقييد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجزائية - نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة من حيث مرتكبيها أو المجني عليهم- فتحريك الدعوى الجنائية بشأنها يتوقف على :

---

[1] - عبد الحميد عمارة : ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع- الجزائر – ط 2010 ، ص 126 .

2 - عبد الحميد عمارة ، نفس المرجع ، ص ص 127 -128 .

-صدور شكوى من المجني عليه للمطالبة بتحريك الدعوى الجنائية ومعاقبة المتهم [1].

-صدور طلب كتابي من وزير العدل لتحريك الدعوى الجنائية طبقا للمادة 181و 182 قانون العقوبات المصري ، أو تقديم طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليه طبقا للمادة 184 من قانون العقوبات المصري .

-الحصول على إذن من جهة معينة ينتمي لها المتهم تبدي من خلاله عدم اعتراضها على تحريك الدعوى الجنائية قبله [2] .

أما في قانون الإعلام الفرنسي تشترط **المادة 48** من شكوى المجني عليه ، أو من ينوب عنه قانونا و تتوقف المتابعة بسحب الشكوى طبقا للمادة 49 من نفس القانون.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري إثر تعديله بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 نصت المادتين 144 مكررو 144 مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام .
في حين لم تتضمن المادة 146 المعدلة بخصوص الإهانة الموجهة إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي ، أو أية هيئة أخرى ما يشير بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة ، وعليه أيفهم من إقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و144 مكرر2 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم ،أو باقي الأنبياء ،و تكون بناء على شكوى في الحالات الأخرى [3].

هذا الاستنتاج سليم من الناحية المنطقية ولكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات التي تحكم القذف وكون هذه النصوص المتعلقة بالقذف لا تشترط شكوى المجني عليه ، وهذا بخلاف التشريع الفرنسي الذي يشترط الشكوى بصريح نص المادة 48 من قانون الإعلام ن وقد سايره المشرع المصري في ذلك حيث تقضي المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية بـــ :" **لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" .**

1- أمين مصطفى محمد : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط 2001، ص 16.
2 - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 218.
3- كمال بوشليق ، مرجع سابق ، ص 50.

وما دام المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على الشكوى ، فإن سحب الشكوى لا يوقف المتابعة وإذا كانت المتابعة تلقائية من النيابة العامة عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول –صلى الله عليه وسلم- أو باقي الأنبياء له مبرره ، فلا شيء يبرر ذلك إذا تعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية ،لأن المساس بالشرف والاعتبار مسألة ذاتية ، فمن تعرض للقذف لا يستطيع غيره أن يحل محله ، ولا أن يشعر بما يشعر به.

فالمشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المجني عليه ، ولم ينص على وقف المتابعة عند سحب الشكوى ، إلا أن تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 مكن فيه المشرع الضحية في بعض الجرائم ، من وقف المتابعة الجزائية عن طريق الصفح لقد كان لهذا الإجراء تأثير وخاصة في جرائم الشرف والاعتبار والمتعلقة بطائفة من الأشخاص فقرر ذلك بموجب المادة 298* و المادة 299 ، والمادة 303 مكرر و 303 مكرر1 والمتعلقين بجريمة الحياة الخاصة [1].

ثانيا- مسألة التقادم :

أقرّ المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 65 من قانون يوليو 1881 قاعدة موحدة لتقادم كل من الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن الجرائم الواردة في هذا القانون إذ تقضي هذه المادة بتقادم كل من الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عن الجنايات و الجنح و المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمرور ثلاث أشهر من يوم وقوعها أو من يوم آخر إجراء من التحقيق أو المحاكمة ، أما المشرع المصري فقد أقر مدة 3 أشهر لسقوط الحق في رفع الدعوى فيما يخص جرائم القذف ومرد ذلك أمرين أولهما يتمثل في حث المجني عليه لكي يحدد موقفه من خلال أجل معقول يتيح له أن يرى الأمور في خلال هذا الأجل لتقديم شكواه من عدمه .
وثانيهما ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن مضى هذه المدة هو قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره الشارع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة تعد بمثابة نزول عن الشكوى ، حتى لا يتخذ من الشكوى سلاحا للتهديد أو الابتزاز و النكاية [2] ، في حين أن التشريع الجزائري قبل التعديل لم ينص على أجل خاص لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة ، لذلك فقد كانت تخضع جرائم الصحافة للتقادم وفق القواعد العامة [3].

---

[1] - نور الدين فليغة ، مرجع سابق ، ص 343.

[2] - أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص- ص 34 - 40 .

[3] - راجع المواد 7 .8 .9 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن : مدة التقادم في الجنايات عشر سنوات ، ثلاث سنوات في الجنح ، وسنتان في المخالفات .

غير أنه إثر صدور قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 حددت المادة 124 منه مدة التقادم بنصها : " **تتقادم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة السمعية البصرية أو الإلكترونية بعد ست أشهر كاملة ابتدءا من تاريخ ارتكابها.**" فالغرض الذي من أجله ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة يرجع إلى عدة أسباب هي :

-زوال أثر الجريمة بمبرر الوقت لأن أثرها مؤقت ومحدد.

-حتى لا تتخذ الشكوى وسيلة للتهديد والابتزاز.

-فسح المجال لحرية التعبير .

الفرع الثاني
مسالة الاخـــتصاص

لم يضع المشرع الجزائري قواعد معينة في جرائم الصحافة يمكن أن ينبني عليها الاختصاص الشخصي لمحاكم دون أخرى بالنظر إلى الصحفي ذاته ، لذلك سنتناول في دراستنا فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في جرائم الصحافة الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي .

أولا - الاختصاص النوعي :

المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوي الجزائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة [1] ، وقد ذهب المشرع الجزائري على خلاف الأنظمة التشريعية لبعض الدول والتي تشدد من جرائم الصحافة وتعرضها على محاكم الجنايات عندما يتعلق بالمصلحة العامة فكيّف جرائم الصحافة على أساس جنح وفقا لقانون الإعلام الجديد ، فأوكل من خلال القواعد العامة الاختصاص لمحاكم الجنح [2]إذا تعلق الأمر بالجرائم الصحفية ، فتقضي محاكم الجنح في الجرائم الجنحية كجرائم الشرف والاعتبار ، وجرائم الإهانة وجرائم الاعتداء على حرمة

---

[1] - سعد صالح الجبوري ، مرجع سابق، ص 168 .

1- أنظر : المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ08يونيو 1966 المعدل والمتمم والتي تنص **:" تختص المحكمة في النظر في الجنح والمخالفات .."**

الحياة الخاصة ، والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة ، أو جرائم الإساءة إلى مؤسسات الدولة وغيرها .

ثانيا - الاختصاص المحلي :

لقد أثارت مسألة تحديد الاختصاص المحلي جدلا كبيرا ، عندما ترتكب الجرائم بواسطة الصحافة خاصة و أن قانون الإعلام لم يتضمن قواعد الاختصاص المحلي بشأنها ، فهل هذا يجعل هانه الجرائم تخضع للقواعد العامة في تحديد الاختصاص ؟

وقد حسم القضاء الفرنسي في هذا الإشكال بالاستقرار على أن الاختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة إختصاصها ، ولكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة بالنسبة للصحافة المسموعة ، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في قضية يومية الخبر ، حيث قضت في قرارها الصادر في **2001/07/17** والذي جاء فيه : "**جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية ، والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر** [1] " ، وفي قرار أخر نقضت فيه المحكمة العليا قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة . والجدير بالذكر أنه نظرا للخصوصية التي تقوم عليها الجرائم الصحفية ، فإن المشرع الإجرائي أضفى نوعا من الخصوصية فيما يخص إجراءات المتابعة حول هذه الجرائم ، وهو الأمر الذي يظهر صراحة من خلال نص **المادة 59** من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع اتخاذ إجراءات التلبس بشأن جرائم الصحافة .

[1] - كمال بوشليق ، مرجع سابق ،ص 54.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في الأخير إلى أن تقرير المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي لا يتعارض مع مضمون حرية الصحافة ، بل يمكن القول أن هذه المسؤولية تمثل ضمانا يكمل ويقوي الحرية الفردية لذلك أفردها المشرع الجزائري بأحكام خاصة على خلاف القواعد العامة ، قصد من خلالها تسهيل الإثبات في جرائم الصحافة ، هذا ما اقتضى منه التقليص في دائرة المساءلين جزائيا وقصّرها على من يرتكبها دون غيره من المتدخلين في العمل الصحفي ، لأن الأصل في المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة هو مسائلة مدير المؤسسة الصحفية وكاتب المقال ، وبالرجوع الى القانون رقم 90-07 نجدالمشرع الجزائري اعتمد على توسيع دائرة الأشخاص المتابعين جزائيا عن جرائم الصحافة في ظلتبنيه المسؤولية التتابعية ، اذ كان يوجب مسآلة الطابع والقائمين بالترويج إذا تعذر الوصول إلى المدير والصحفي فمسؤوليتهم في هذه الحالة افتراضية ولا تحقق إلا إذا لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة الصحفية.

فالتشريع الشكلي الذي تتبني عليه المسؤولية التدرجية أو التتابعية حمّل المسؤولية الجزائية للاشخاص المذكورين في المواد 41 ،42 ،43 على كتابات يمكن أن لا يعلموا مضمونها مطلقا [1].

غير أن القانون 12-05 استدرك ذلك و ركّز المسؤولية في شخص المدير و الصحفي باعتبار الأول يتولى مهمة الرقابة والإشراف ، كما أنه هو الذي يأذن بالنشر وبدون هذا الإذن لا يمكن أن تتم عملية النشر، فهذا يجعله فاعلا مع كاتب المقال أو واضع الرسم او صاحب الخبر في ارتكاب الجريمة الصحفية ، في حين يعد فاعلا وحيدا لها إذا كان هو في ذات الوقت كاتب المقال أو واضع الرسم او صاحب الخبر و المسؤول عن النشر والبث قي في نفس الوقت ، ومن هنا يتساوى مع الصحفي في المسؤولية ، إذا كلاهما يعد مرتكب للجريمة لأنهما معا تعاونا بفعل النشر في إتمام الجريمة الصحفية.

.

[1]- Brahim brahimi : Le droit de l’information àl’epreuve du portre unique et l’etat d’urgence ,edition SAEC-libert é 2002.opcit-p51

خـــــاتـــــمة

نظرا لأهمية العمل الصحفي ، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي المذهل وتزايد الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام خاصة وأنها تأتي في مقدمة العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام ، كان لا بدّ على المشرع الجزائري ضبط العمل الصحفي من خلال تحديد الحقوق والواجبات التي لا بدّ أن يلتزم بها الصحفي ، كل هذا أدى إلى صدور القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام ، وقد تضمن هذا القانون ضوابط وقيود تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي ، والمرتكبة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون العضوي ، وعليه من خلال بحثنا خرجنا ب:

أ – الاستنتاجات : تتمثل في :

أولا : المشرع الجزائري حصر المسؤولية الجزائية في مدير الوسيلة الإعلامية – نشريات ، إذاعة ، تلفزيون ، انترنت - و الصحفي- كاتب المقال أو واضع الرسم أو صاحب الخبر- وحسنا فعل المشرع في هذه الحالة بتقليصه دائرة المسائلين جزائيا باعتماده مبدأ شخصية العقوبة ، إلا أنه يعاب على المشرع انه لم ينص على كيفية تعيين مدير الوسيلة الإعلامية ، ونصّ على الشروط التي يجب أن تتوفر فيه إلا أنه قصرها على مدير النشرية الدورية والمتخصصة وأغفل النّص على شروط التي لا بدّ أن تتوفر في مدير الوسائل السمعية والبصرية . كما تبنى المشرع في ترتيب المسؤولية عن جرائم العمل الصحفي مبدأين مبدأ المسؤولية الشخصية في ما يخص الجرائم التي يرتكبها كاتب المقال أو واضع الرسم أو صاحب الخبر باعتباره مرتكبها الأصلي لأن عمله يعد الركن المادي في الجريمة الصحفية ، أما في ما يخص مسؤولية المدير فقد تبني فكرة المسؤولية المفترضة ، هذا لكونه المسؤول الرئيسي عما ينشر في وسائل الإعلام بحكم وظيفته الفعلية في الإشراف والرقابة على ما ينشر ويبث في وسائل الإعلام .

ثانيا : إن حرية ممارسة العمل الصحفي ، لا تحول دون تدخل المشرع حتى يقي المجتمع وأفراده من إساءة استعمالها ضدهم ، فهي كغيرها من الحريات تجد حدودها في احترام نظام المجتمع وحقوق الأفراد ، والمشرع في تنظيمه في هذه الحرية حاول الجمع بين محاسنهما ، حرية الصحافة كغاية ديمقراطية ، وحق المجتمع في حماية خصوصياته كمسألة طبيعية ، فحماية كرامة المواطن يجب أن تكون مسؤولية أي تنظيم العمل الصحفي .

ثالثا : الجنح الصحفية التي جرّمها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإعلام ، تستجيب لعدة متطلبات هي :

- حماية الأفراد من كل ما من شانه المساس بشرفهم واعتبارهم .
- درأ المساس بالحياة الخاصة للأشخاص ، وحماية النظام الاجتماعي من نشر مقالات أو بث أحاديث أو صور من شلنها المساس باستقراره .
- حماية مرفق القضاء بتجريم كل فعل أو قول من شأنه أن يقلل من هيبته ، ويشكك في حياده .

وعليه فالحق في الإعلام التي تضمنه حرية الصحافة والحق في حماية العرض والشرف الذي تضمنه الضوابط المرسومة لهذه الحرية هما نوعين من الحقوق الضرورية والمتناقضة التي تستلزم إقامة التوازن بينهم .

رابعا : المشرع من خلال قانون الإعلام الجديد حصر الوسائل التي ترتكب بواسطتها الجرائم الصحافية وهو ما كان قد أغفله في قانون الإعلام الملغى رقم 07/90 .

خامسا : المشرع الجزائري لم يبين الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية مدير النشرية أو أي وسيلة إعلام أخرى خلافا لما كان منصوصا عليه في المادة 39 من قانون الإعلام الملغى رقم 07/90 إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات إباحة النشر مثلما فعلت التشريعات المقارنة ، والتي نصت على حالات معينة يكون فيها النشر غير مجرم وسببا لانتفاء المسؤولية .

سادسا :أن القانون الجديد العضوي المتعلق بالإعلام جارى التشريعات المقارنة ومنح جرائم الصحافة بعض الخصوصيات التي تميزها عن جرائم القانون العام تتمثل في تقصير مدة التقادم في الدعوى العمومية ومسالة الاختصاص المحلي الذي استقر قضاء المحكمة العليا على أنه ينعقد في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية ، وهو خروج عن أحكام القواعد العامة في الاختصاص المحلي .

سابعا : رفع المشرع الجزائري العقوبات الجنائية عن جرائم العمل الصحفي وميله إلى تجنيحها .

ب - التوصيات :

رغم أن قانون الإعلام الجديد حاول تدارك النقص الذي كان في قانون الإعلام رقم 09-07 ، إلا أنه انطوى هو أيضا على بعض النقائص نوجه المشرع الجزائري إلى استدراكها هي :

أولا : لابدّ من ترتيب المسؤولية الجزائية في حق المدير بناء على مبدأ المسؤولية الشخصية ، وذلك في الحالات التي يقوم فيها بإنجاز الأعمال الصحفية بنفسه ، أو في حالة توجيهه أمر لأحد الصحافيين لإنجازه ، لأن متابعته على أساس فكرة المسؤولية المفترضة يجعل منه رقيبا على حرية الرأي والتعبير و خوفا من المتابعة الجزائية التي تلحقه باعتباره يتولى مهمة الرقابة والإشراف .

ثانيا : ضرورة النص على أسباب الإباحة في العمل الصحفي أسوة بالقوانين المقارنة ، وحتى يعي الصحفي حدوده في ممارسته لنشاطه وإن تجاوزها يؤدي ذلك إلى متابعته قضائيا .

ثالثا :ضرورة حصر جميع الجرائم في قانون واحد ، إذ لا حظنا من خلال بحثنا أنه هناك تنظيما ثلاثيا للجريمة الصحفية في قانون الإعلام و قانون العقوبات و المجلس الأعلى للإعلام ، فما غاية المشرع من هذا التنظيم الثلاثي ؟.

تحديد مفاهيم البحث

وظفنا في هذا البحث جملة من المفاهيم وخصصنا لها حيزا للتعريف بمعانيها العلمية ، وفيما يلي سنقدم تعريفا لتلك المفاهيم وذلك حسب الترتيب الهجائي .

1 - الإعلام : بقصد بكلمة الإعلام **لغة** مصدر إعلاما أي إبلاغا ، أخبره إخبارا أي إيصال أمر معين من المتكلم إلى المستقبل المقصود بالرسالة لطرف آخر ، وقد وردت هذه الأخيرة في لسان العرب بمعنى التبليغ والإبلاغ أي الإيصال ، ويقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب .[1]

وقد تعددت مفاهيم الإعلام مما يطرح صعوبة في تحديده بشكل دقيق ، وهو إشكال يشوب أغلب المفاهيم المرتبطة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية .

اصطلاحا : عادة هناك خلط بين مفهومي الاتصال والإعلام ، لكن في غالب الأمر يتسع هذا المصطلح ليشمل الاتصال .

ويرى **أحمد بدر** أن الإعلام والإتصال يحملان معنى واحد ، أما **إبراهيم إمام** فيرى أن مصطلح الإعلام هو التعبير عن ظاهرة الإتصال الواسع ، لأنها إدلاء من جانب واحد لا يعبر عن التفاعل والمشاركة ، في حين أن كلمة اتصال تعني التفاعل والمشاركة [2] .

أما **سمير حسين** فيعّرف الإعلام بأنه كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الأخبار والحقائق الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية بدون تحريف ، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقيين للمادة الإعلامية ، وكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة [3].

كما يعرف الإعلام بأنه : التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت ، كما عبر عن ذلك **أوتجرت** ، وهذا ما يقتضي أن تتوافر في الإعلام ثلاثة مواصفات أساسية وهي الحداثة والضخامة والدقة والموضوعية [4]

---

[1] - أحمد اللّهيب : المتطلبات الأساسية للإعلام الإسلامي ومميزاته ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1996 ، ص 19.

[2] - عاطف عدلي العبد عبيد : مدخل إلى الاتصال والرأي العام ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ط 1997 ، ص 15 .

[3] -حسين عبد الحميد أحمد رشوان : العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع ، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية - ط 1993 ، ص 246 .

[4] - علي عجوة : الإعلام وقضايا التنمية ، عالم الكتب – القاهرة ، ط1 2004 ،ص 12.

3- العمل الصحفي: عادة لا يعدو وأن يكون نوعا من الأنواع التالية الذكر :

2 – 1 - التحقيق الصحفي : يعرف القاموس العربي التحقيق بأنه : تحقق الرجل من الأمر أي يتقنه والتحقيق يعني التفتيش والبحث والكشف والاستخبار والاستقصاء .

وعليه يعتبر التحقيق من أهم إن لم نقل أهم نوع صحفي على الإطلاق ، والتحقيق في أبسط تعريف له البحث والتحري للكشف جميع جوانب وأطراف الموضوع وجمع أكبر كم معلوماتي حوله ومحاولة إيجاد التفسيرات والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية الكامنة وراء الموضوع أو المشكلة التي عادة ما ينطلق منها التحقيق ، إذا أن التحقيق الصحفي ينطلق عادة من الناحية العملية من إشكال مطروح يحاول الصحفي معالجته من خلال جميع أطراف الموضوع متوخيا في ذلك الوصول إلى هدف معين .[1]

والتحقيق الصحفي عدة أنواع :

ا-**تحقيق الخلفية :** وهو التحقيق الذي يستهدف شرح وتحليل الأحداث الجارية .

ب-**تحقيق التحري والاستعلام :** وهو التحقيق الذي يلتقط حدثا من الأحداث الجارية فيكشف عما خفي من جوانبه .

ج-تحقيق البحث : وهو البحث الذي يستهدف الإحاطة بجميع جوانب القضية أو ظاهرة معينة .

د-تحقيق التوقيع : وهو التحقيق الذي يستهدف الكشف عن التطورات المتوقعة في المستقبل في قضية معينة أو مشكلة معينة .[2]

2-2-الحديث الصحفي : هو أحد الفنون الصحفية التي تعتمد للحصول على المعلومات طريقة الحوار بين الصحفي الذي يطرح الأسئلة والشخصية المستجوبة التي يجيب معطية معلومات وأخبار وتفاصيل وآراء حول الموضوع .

- الحديث الخبري : وهو الحديث الذي يهدف للحصول على أخبار أو معلومات جديدة عن وقائع أ أحداث أو سياسات أو برامج أو قوانين جديدة .

- حديث الرأي : وهو الحديث الذي يستهدف استعراض وجهة نظر شخصية ما في قضايا معينة تهم القراء

---

[1] - ليليا سعيدون : إعداد البرامج الإذاعية التلفزيونية ، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس دفعة جوان 2008 ، غير منشورة .

[2] - بوصبع سولاف : تأثير التكنولوجيات الإتصالية الجديدة على العمل الصحفي في الجزائر ، مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام – جامعة الجزائر – 2004 ، ص 126 .

- **الحديث الذاتي : :** وهو الحديث الذي يهتم بالكشف عن شخصية المتحدث أكثر مما يهتم بآرائه أو أخباره [1].

2-3-الخبر : وهو النوع الصحفي الذي ينقل الحدث في أبسط صورة مجيبا على الأسئلة الخمس – يطلق عليها الأخوات الخمس – ماذا حدث ؟ من؟ أين ؟ متى ؟ كيف ؟ .

وقد وصفه أحد أساتذة الصحافة حين قال : يجب أن يجئ الخبر مرتبطا بزمنه وصادقا ويثير الاهتمام الجماهيري [2] فإذا غاب أحد هذه الأسس غاب العنصر الخبري عنه .

والخبر من الناحية التركيبية نوعان :

أ – خبر بسيط : وهو الذي يقتصر على وصف واقعة واحدة .

ب- خبر مركب : وهو الذي يقوم بوصف عدة وقائع وجمعها في خبر واحد ، وهو أيضا نوعان من ناحية المعالجة .

أ- الخبر المجرد :وهو الخبر الذي يقتصر على تسجيل الوقائع أو تصوير الأحداث أو سرد المعلومات دون أن يدعم ذلك بخلفية من المعلومات والبيانات والتفاصيل .

ب- الخبر المفسر : وهو الخبر المدعم بخلفية من المعلومات والبيانات التي تشرح تفاصيل الحدث وتكشف عن أبعاده ودلالاته **المختلفة .**[3]

2-4-المقال الصحفي : وهو نوع من أنواع الرأي لا يسعى بتقديم أخبار بل لتوضيح رأي ووجهة نظر كاتبه حول موضوع أو قضية معينة وينقسم إلى عدة أقسام :

أ- المقال الافتتاحي أو الافتتاحية : وهو مقال يتوفر فيه عنصر الدوام الصدور والانتظام وهو يعبر عن السياسة التحريرية للجريدة .

ب – المقال التحليلي : وهو الذي يسعى إلى تفكيك القضية أو الموضوع وتحليله إلى جزئيات يتسنى لجمهور القراء فهمها .

ج – العمود الصحفي : وهو النوع الصحفي الذي يستوفي الشروط التالية :

- دورية الصدور .
- ثبات مكان الصدور .
- ثبات العنوان والتوقيع .
- معلومات مركزة وآراء شخصية حول حدث كلي .

---

[1]- بوصبع سلاف : نفس المرجع ، ص 128.

[2]- ليونارد راي تيل و روان تايلور : مدخل إلى الصحافة جولة في قاعة التحرير ، ترجمة حمدي عباس ، الدار الدولية للنشر والتوزيع – القاهرة- ، ط 2 1998 ،ص 189 .

[3] - فاروق أبو زيد : مدخل إلى علم الصحافة ، عالم الكتب – القاهرة – ، ط2 1998 ، ص 153.

د – التعليق : هو الكتابة التي يتدخل فيها الصحفي بآرائه الشخصية التي تلتزم بها الجريدة ، وهو الشرح والتفسير وإصباغ المعاني الكاملة على الأخبار في إطار وجهة نظر محددة .

و يعرفه **عبد العزيز غنام :** إن التعليق يعطي للصحفي الأحداث التي تنشرها الجريدة معنى ومعنى وتكسبها رائحة ، وهو فوق هذا وذاك يتحكم في نظرة القراء للأحداث فمرة بحكم التعليق على بعض الأحداث بأنها عابرة ، وأخرى بأنها مقدمات لأزمة حادة وهكذا ....وعموما يتميز التعليق ب :

- معلومات وآراء بأسلوب ساخر حول حدث جزئي .
- عدم انتظام الصدور ، و التوقيع ومكان الصدور .[1]

2-5-الكاريكاتور : لغويا هو اسم مشتق من كلمة ايطالية كاريكاتورا من أصلها اللاتيني كاريكار ويقصد بها سخر بالتفصيل [2].

اصطلاحا : يعرف الكاريكاتير بأنه اسم ساخر أو صورة هزلية [3] ويعتبر الكاريكاتير من حيث المبدأ عملا مشروعا استنادا إلى العرف السائد في ظل الديمقراطية وحرية الرأي .

وبعبارة أخرى الكاريكاتور هو ذلك الرسم المبالغ في رسم خطوط ملامحه مع إدراج بعض الدلائل والرموز التي تعبر عن شيء خفي ، ويمكن تفكيك معناه بطريقة فهم الرموز ومعناها الحقيقي ، ويستخدم الكاريكاتور في الصراعات الفكرية وفي النقد لامتيازه بلذاعته ويمكن بواسطته التعبير عن المواقف السياسية في النظم الديكتاتورية لصعوبة معاقبة القائمين به بسهولة .[4]

---

[1]- بوصبع سولاف ، مرجع سابق ، ص 127 .

[2] - خالد لعلاوي : مرجع سابق ، ص 117.

[3] - خالد مصطفي فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر – ط 2003 ص 149 .

[4]- خالد لعلاوي ، نفس المرجع ، ص 117.

قائـــــــــمة المراجـــــع

أولا – باللغة العربية :

01- إبراهيم عبد الخالق : الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية – الجزء الخامس – الجرائم الماسة بالشرف ، المكتب الفني للإصدار ، ط 2001

02- إبراهيم عبد الخالق : المشكلات العملية في جرائم القذف والسب ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية – مصر - ط 2003 .

03- أحسن بوسقيعة : الوجيز **في** القانون الجزائي العام ، دار هومة ط 2010 .

04- أحسن بوسقيعة : الوجيز **في** القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ط 2008 .

05- أشرف رمضان عبد الحميد : حرية الصحافة ودراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن ،دار الفكر العربي ط 2004 .

06- أحمد اللهيب : أحمد اللّهيب : المتطلبات الأساسية للإعلام الإسلامي ومميزاته ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1996 .

07- أمين مصطفى محمد : الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط 2011.

08- بدوي حنا : جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية .

09 - حسين عبد المجيد أحمد رشوان : العلاقات العامة والرأي العام ، دار الفكر العربي – القاهرة - ، ط 1997 .

10 - حسن سعد سند : جرائم الصحافة والنشر ، دار الألفي للتوزيع الكتب القانونية ط 2006.

11 - حمدي حمودة : التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ط1 2008.

12- خالد لعلاوي : جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري – دراسة قانونية بنظرة إعلامية - ، دار بلقيس للنشر والتوزيع دار البيضاء – الجزائر - ، ط 2010.

13 - خالد مصطفى فهمي : المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر – ط 2003.

14- خالد مصطفى فهمي : حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ط 2009.

15- سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط 2010.

16- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط 1993.

17- عاطف عدلي العبد عبيد : مدخل إلى الاتصال والرأي العام ، دار الفكر العربي – القاهرة – ط 1997.

18- عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر- ، منشأة المعارف ، ط 2004.

19- عبد الحميد عمارة : ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ، دار الخلدونية للتوزيع والطبع – الجزائر – ، ط 2010.

20- عبد الفتاح بيومي حجازي : المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي مصر- ، ط 2004.

21- عبد الله عبد الله :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول –الجريمة- ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر ، ط1995.

22- علي عجوة : الإعلام وقضايا التنمية ، عالم الكتب ، - القاهرة - ، ط1 2004.

23 -عمار بوضياف :الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان-الجزائر- ، ط1999.

24- طارق كور : جرائم الصحافة –مدعم بالاجتهاد القضائي و قانون الإعلام- ،دار الهدى عين مليلة- الجزائر- ، ط2008 .

25- فتحي حسين أحمد عامر : أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع –مصر- ، ط 2006 .

26- فاروق أبو زيد : مدخل إلى علم الصحافة ، عالم الكتب - القاهرة - ، ط2 1998 .

27- كمال بوشليق : جريمة القذف بين القانون والإعلام ، دار الهدى عين مليلة – الجزائر – ط 2010.

28- ليونارد راي تيل وروان تيلور : مدخل إلى الصحافة جولة في قاعة التحرير ، ترجمة حمدي عباس ، الدار الدولية اللنشر والتوزيع – القاهرة - ، ط2 1998.

29 - ماجد راغب الحلو :حرية الإعلام والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2009 .

30 – محمد الأمين أو هجّار : الصحافة بين الحدود والحرية ، الهيئة العامة لكتاب ، ط 2007.

31 – محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص - ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر - ، ط 2003.

32 – محمد على سويلم : المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية – مصر - ، ط 2007.

33 – محمود نجيب حسني : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار النهضة المصرية ، ط 1975.

34- نبيل صقر : جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة – الجزائر – ط 2007.

ثانيا - الكتب باللغة الفرنسية :

1 - Brahim brahimi : Le droit de l'information àl'epreuve du portre unique et l'etat d'urgence ,edition SAEC-libert é 2002.

2- Le Vasseur(s) : La liberté de la presse et justice pénale R.P.D.S.1960.

3 –Pinto(r) : La liberté d'information et d'opinion en le droit information J.P.I.

ثالثا - الرسائل والمذكرات الجامعية :

1- فليغة نور الدين : المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب - البليدة - 2012.

2- بوزابة صالح : ، الحماية الجنائية في السرية والحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة 2012 .

3- بوصبع سولاف : تأثير التكنولوجيات الاتصالية الجديدة على العمل الصحفي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام – جامعة الجزائر – 2004.

4- درابلة العمري سليم: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون – الجزائر - ، 2004.

5- ليندة شرابشة : ، حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار – عنابة – 2008 .

رابعا - المجلات :

1- جمال العطيفي : الحق في الإعلام وعلاقته بالتخطيط الإعلامي في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 17 ، السنة الثالثة جويلية 1980.

2- المجلة القضائية العدد الأول سنة 1996.

3- مجلة المحكمة العليا العدد الأول سنة 2004.

النصوص القانونية :

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 28نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 61.

2- قانون رقم 01 /09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 155 المتضمن قانون العقوبات .

3- القانون رقم 11 / 14 المؤرخ في 2011/08/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 155 المتضمن قانون العقوبات .

4- القانون رقم 66/ 22 المؤرخ في 2006/12/20 .المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 84 .

5- قانون رقم 01/82 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام (ملغى).

6- قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام (ملغى) .

7- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 01 يناير 2012 المتضمن قانون الإعلام .

العنـــــــــــــــــــــــوان	الصفـــحة	
قائمة المختصرات .	3	
مقدمة .	4	6
الفصل الأول : جرائم العمل الصحفي .	7	44
المبحث الأول: الجرائم المضرة بالأفراد.	8	33
المطلب الأول : الجرائم الماسة بالشرف والإعتبار .	8	26
الفرع الأول : جريمة القذف والسّب .	9	17
الفرع الثاني : جريمة الإهانة والإساءة .	18	26
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة .	27	33
الفرع الأول : جرائم الإعتداء على الخصوصية .	27	31
الفرع الثاني : الجرائم الصحفية بالامتناع .	32	33
المبحث الثاني : الجرائم الماسة بحسن سير العدالة والجرائم الاخرى .	34	44
المطلب الأول : الجرائم الماسة بسرية التحقيقات و الجلسات المغلقة .	35	41
الفرع الأول : الجرائم الماسة بالتحقيق الابتدائي .	36	37
الفرع الثاني : جرائم التأثير على الأحكام والقرارات القضائية .	38	41
المطلب الثاني :الجرائم الأخرى- الجرائم المتعلقة بإجراءات إصدار النشريات-	42	44
الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالجانب المالي .	43	44
الفرع الثاني : جريمة إعارة الاسم .		44
الفصل الثاني : أحكام تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي في القانون الجزائري .	45	80
المبحث الأول : ضوابط تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي	46	64
المطلب الأول : صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي .	46	51
الفرع الأول: مبررات الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في العمل الصحفي	47	49
الفرع الثاني : الحلول الفقهية لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي	50	51
المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي .	52	64
الفرع الأول : الأشخاص المساءلين جزائيا عن جرائم العمل الصحفي .	52	57
الفرع الثاني : أسباب الإباحة في العمل الصحفي .	58	64
المبحث الثاني : خصوصيات القيود الواردة على العمل الصحفي و المتابعة عنه .	65	80

74	65	المطلب الأول : القيود المفروضة على العمل الصحفي لحماية الغير.
72	66	الفرع الأول : حق الـــــرّد .
74	72	الفرع الثاني : حق التصحيح .
80	75	المطلب الثاني : خصوصية المتابعة الجزائية عن جرائم العمل الصحفي .
78	75	الفرع الأول : كيفية المتابعة وتحريك الدعــوى العمومية .
79	78	الفرع الثاني : مسألة الاختصاص .
83	81	الخاتـــــــــمة
87	84	تحديد مفاهيم البحث
92	88	قائمة المراجع